

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن من أبرز المجالات التي جاءت الشريعة المحكمة ببيان أحكامها وضوابطها:
التعاملات المالية. فجاء النظام المالي الإسلامي بديعاً في تكوينه، قوياً في إحكامه،
راسخاً في مبادئه، يحقق العدالة، ويمنع الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها
الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية، بل للبشرية جمعاء إن هي أخذت به. يقول
سبحانه وتعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام ديناً"^(١).

وتحتل الأعمال المصرفية اليوم أهمية كبرى مقارنة بغيرها من التعاملات المالية،
ولذا كانت جديرة بأن تخصص لها الأبحاث والدراسات الشرعية، لاسيما ما يتعلق
بالاستثمارات المصرفية، حيث تصل المبالغ المستثمرة من خلال الودائع المصرفية
الاستثمارية إلى أرقام ضخمة جداً، ففي أحدث تقرير لمؤسسة النقد العربي السعودي
تجاوزت الودائع الاستثمارية في المصارف المحلية السعودية ٣١٣ مليار ريال أي بنسبة
تزيد عن ٣٠٪ من إجمالي النقود المعروضة في المملكة - سواء في المصارف أم
خارجها- البالغة تريليون وعشرة مليارات ريال^(٢)، الأمر الذي يستدعي تجلية
الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بهذا النوع من الودائع.

()
()
()

وسأتناول في هذه الدراسة بعون الله تعالى التأصيل الشرعي للأحكام المتعلقة بهذه الودائع، والجوانب التطبيقية لها بدراسة عينات من نماذج العقود المعمول بها في عدد من المصارف المحلية والإقليمية والدولية.

تظهر أهمية الموضوع من عدة جوانب، منها:

١- أنه يعنى بدراسة إحدى أبرز الخدمات التي تقدمها المصارف، حيث أصبحت ودائع المراجعة تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع البنكية في منطقة الخليج العربي، وتتسابق البنوك الإسلامية والتقليدية - لاستقطاب عملائها إلى هذا النوع من الودائع.

٢- أنه يجمع بين التأصيل الشرعي لودائع المراجعة والتطبيق العملي لما يتم تنفيذه في البنوك عملياً.

٣- أن ودائع المراجعة تعني أغلب فئات المجتمع من أفراد وشركات؛ لكونها تلبى احتياجات الجميع في توفير وسائل ادخار ذات آجال مختلفة وبمبالغ مالية مناسبة لجميع الفئات.

لم أطلع على بحث سابق تحدث عن ودائع المراجعة بخصوصها، وإنما وقفت على بعض القرارات والفتاوى الصادرة من عدد من الهيئات الشرعية لبعض المصارف الإسلامية. والسبب في ذلك - والله أعلم - أن هذا النوع من الودائع حديث النشأة، حتى إن كثيراً من العملاء - لاسيما الأفراد - لم يعلموا به. وهناك مجموعة من الأبحاث والدراسات التي كتبت عن المعاملات المصرفية بشكل عام، وعن الودائع الاستثمارية والمراجعات المصرفية بشكل خاص، إلا أن الودائع الاستثمارية التي

تحدث عنها هذه البحوث هي ودائع المضاربة وهي تختلف عن ودائع المراجعة. والمراجعة المصرفية التي تعرضت لها تلك البحوث هي تلك التي يكون فيها العميل متمولاً - مشتبهاً - ، وهي إحدى صور بيوع التقسيط ، بينما في ودائع المراجعة يكون البنك هو المتمول ، فهي عكس المراجعة العادية وتختلف عنها في الغاية والشروط والتطبيقات. ومع ذلك فسيستفيد الباحث بإذن الله مما كتبه الباحثون قبله عن الودائع المصرفية وعقود المراجعة ، ومن تلك البحوث :

- ١- الودائع المصرفية، للدكتور حسن الأمين.
- ٢- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهيتي
- ٣- بيع التقسيط ، للدكتور سليمان التركي.
- ٤- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، للدكتور صلاح الصاوي.
- ٥- الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عن بيع المراجعة للأمر بالشراء.

سيعتمد الباحث - بإذن الله - في كتابته للبحث على المنهج الوصفي بتصوير المسائل التي يراد بحثها ثم التحليل والتأصيل الشرعي لها ، وسيلتزم بالمنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث ، ومن ذلك على سبيل الخصوص :

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها وبيانها وفق الأنظمة والمعمول به في المصارف.
- ٢- تكييف المسألة المعاصرة على ما يناسبها من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي إن كان لها نظير يمكن أن تلحق به.
- ٣- ذكر أقوال أهل العلم المعاصرين -إن وجدت- فيما يتعلق بالمسألة.

- ٤- ذكر أقوال أهل العلم المتقدمين في المسألة التي تخرج عليها المسألة المعاصرة، فإن كانت المسألة محل إجماع فأوثقه، وإن كانت محل خلاف فأحرر محل الخلاف في المسألة، ثم أبين الأقوال موثقة مقتصرًا على المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، ومؤيداً كل قول بأدلته، وما يرد عليها من مناقشات.
- ٥- الترجيح بين الأقوال مع ذكر سبب الترجيح.
- ٦- الالتزام في الترجيح على أن يكون وفق ما تدل عليه الأدلة الشرعية المعتمدة مع التجرد عن التقليد أو تبني أحكام مجردة عما يؤيدها.
- ٧- الرجوع إلى المصادر المعتمدة سواء فيما يتعلق بالمذاهب الفقهية أم ما يتعلق بالأنظمة المعمول بها.
- ٨- ترقيم الآيات وبيان سورها وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- ٩- إجراء الدراسة التطبيقية على نماذج معتمدة من عقود المصارف المختارة.
- ١٠- ختم البحث بفهرسين: للمراجع، ولموضوعات البحث.

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج الباحث وخطة البحث.

: في التعريف بالودائع المصرفية وبيودائع المراجعة وصورها
: . وفيه ثلاثة مباحث :

: تكييف ودائع الاستثمار المباشر وحكمها.

المطلب الأول: تكييفها الشرعي.

المطلب الثاني : حكمها الشرعي.

: تكييف ودائع الوكالة في الاستثمار وحكمها.

المطلب الأول : تكييف ودائع الوكالة في الاستثمار.

المطلب الثاني : حكم ودائع الوكالة في الاستثمار.

: الأحكام المتعلقة بودائع المراجعة. وتحت أربعة مطالب :

المطلب الأول : القبض في ودائع المراجعة.

المطلب الثاني : كيفية احتساب الأرباح وقسمتها.

المطلب الثالث : الاسترداد والتخارج.

المطلب الرابع : التحوط في ودائع المراجعة.

المطلب الخامس : بيع السلعة على المورد أو وكيله أو ضامنه.

: وفيه مبحثان :

: دراسة أسواق السلع الدولية. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سوق لندن للمعادن.

المطلب الثاني : بورصة السلع الماليزية.

: دراسة تطبيقية لبعض عقود ودائع المراجعة. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : البنك الأول (بنك إسلامي محلي)

المطلب الثاني : البنك الثاني (نافذة إسلامية لبنك محلي)

المطلب الثالث : البنك الثالث (بنك خليجي)

المطلب الرابع : البنك الرابع (بنك دولي)

: وتشتمل على أهم النتائج

أسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل.

وفيه مبحثان:

:

: جمع وديعة. وهي في اللغة: ما يحفظه الإنسان عند غيره^(٣).

- بكسر الراء - على وزن مفعِل : مكان الصرف ، جاء في المعجم الوسيط : ((المصرف : الانصراف ومكان الصرف ، ومنه سمي البنك مصرفاً))^(٤). وفي المعجم الاقتصادي: ((المصرف - البنك - : مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وإصدار الكمبيالات، وبالائتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة وتمويل الأعمال والمشاريع وما شابه ذلك))^(٥).

: هي المبالغ المدفوعة للمصرف لغرض حفظها أو

استثمارها^(٦).

وتعد الودائع المصرفية أكبر الموارد المالية التي تمول بها المصارف عملياتها المختلفة إذ تصل نسبتها - عادة - إلى إجمالي الموارد الأخرى من رأسمال واحتياطيات وغيرها من حقوق الملكية إلى ما يقارب ٨٥٪ من إجمالي قيمة المركز المالي للمصرف^(٧).

() . ()

(/) . ()

: ()

: ()

():

- وهي : ((المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب منها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع))^(٩) ولا يقصد بهذه الودائع الاستثمار، وإنما هي لغرض الحفظ، ولاستعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر النقل المصرفي^(١٠).

- () : وهي المبالغ المودعة لدى المصرف لغرض استثمارها، ولا يحق للمودع سحبها أو سحب جزء منها قبل تاريخ متفق عليه، ويحصل المودع على عائد (فائدة أو ربح) بصفة دورية أو في نهاية مدة الإيداع^(١١).
والغالب تسمية هذه الودائع في المصارف الإسلامية بالودائع الاستثمارية، بينما في المصارف التقليدية يغلب تسميتها بالودائع الآجلة، والمقصود منهما واحد، وهو الاستثمار إلا أنهما يختلفان في طبيعة العلاقة بين المصرف والعميل، ففي المصارف الإسلامية تكون العلاقة مبنية على المضاربة أو المراجعة، بينما في المصارف التقليدية تكون العلاقة مبنية على القرض بفائدة^(١٢).

()

()

()

()

((

()

//

((

وفي الودائع الاستثمارية لابد من توافر عنصرين؛ الأول: المبلغ، فتشترط المصارف ألا يقل المبلغ المودع عن حد معين، وقد يتدرج معدل العائد في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع^(١٣) والثاني: الزمن، فيمنع المودع من سحب وديعته أو بعضها قبل مضي فترة معينة من الإيداع^(١٤).

- () : وهي المبالغ المودعة لدى المصرف وتكون قابلة للسحب عند الطلب، ويحصل المودع على عائد عن فترة الإيداع^(١٥). وفي العادة يحتسب العائد على أدنى رصيد تم الاحتفاظ به خلال الفترة.

وهذه الودائع ذات طبيعة مزدوجة، فهي تشترك مع الحسابات الجارية في إمكان السحب منها في أي وقت، ومع الحسابات الاستثمارية فيما تفرضه المصارف من عوائد على المبالغ المدخرة، إلا أن هذه العوائد أقل بكثير من تلك التي على الودائع الاستثمارية^(١٦).

:

:

المقصود بودائع المراجعة: المبالغ المودعة لدى المصرف لغرض استثمارها في عقود مراجعة فقط.

: مفاعلة من الربح، وهو: النماء في التجرة.

()

()

()

()

يقال: نقد السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم. والمفاعلة هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهي من المفاعلة التي استعملت في الواحد، كسافر، وعافاه الله^(١٧).

: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم^(١٨).

والمراجعة أحد أنواع بيوع الأمانة؛ ذلك أن البيع ينعقد شرعاً بالنظر إلى طريقة تحديد ثمنه بأسلوبين:

الأول: بيع المساومة، وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع.

والثاني: بيع الأمانة، وهو البيع الذي يأتمن فيه المشتري البائع، ومن ثم يطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه، حتى يبني المشتري الثمن الذي يعرضه البائع وفقاً لتلكم التكلفة. فإذا باع المبيع بأقل من تكلفته سمي البيع وضيعة أو حطيطة، وإن باعه بمثل التكلفة سمي تولية، وإن باعه بأزيد من التكلفة سمي مراجعة.

وبيع المراجعة حكى فيه خلاف يسير^(١٩)، إلا أن عامة أهل العلم على جوازه، بل حكى غير واحد الإجماع على ذلك^(٢٠). ولم يزل المسلمون يتعاملون به في مختلف الأعصار والأمصار من غير نكير، فصح الاتفاق حكماً على الجواز، وطردهم للقاعدة الشرعية: أن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على المنع^(٢١).

() / .
() / / / / .
() / / / .
() / / : / / / .
() / / / / .

وبيع المكايسة (المساومة) أحب إلى أهل العلم من بيع المراجعة؛ لأن البائع في المراجعة مؤتمن، وقد لا يتيسر له دائماً ضبط المصروفات التي بذلت في الحصول على السلعة، في حين أن بيع المساومة يخلو من هذا الالتزام. قال في المغني - بعد أن نقل قول الإمام أحمد: والمساومة عندي أسهل من بيع المراجعة، قال: " وذلك لأن بيع المراجعة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه إلى تبيين الحال.. ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنب ذلك أسلم وأولى" (٢٢).

وفي المقدمات الممهديات: "البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم" (٢٣).

وتتم عمليات المراجعة في المصارف بطريقتين:

الأولى: المراجعة البسيطة، كالتي سبق شرحها عند الفقهاء. وهذه الطريقة قليلة التطبيق؛ لأنها تفترض أن البائع في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب المشتري لها. وهذا قليل.

والثانية: أن يطلب راغب في سلعة من غيره شراء سلعة ويعدده بشرائها بالأجل بربح معلوم بعد تملكه لها. وهي المعروفة بـ ((المراجعة للأمر بالشراء)) (٢٤) أو ((المراجعة المركبة)) (٢٥). وقد ذهب جمهور المعاصرين إلى جوازها بشرط أن يملك البائع السلعة ويقبضها قبل بيعها وألا يكون بينهما مواعدة ملزمة قبل تملك البائع للسلعة (٢٦). وقد

() / . / ()
() / / ()
()
()
()
(/ / / -) ()

أشار إلى نظير هذه المعاملة عدد من الفقهاء المتقدمين، ونصوا على جوازها بالشروط السابقة^(٢٧).

ومما سبق يتبين أن ودائع المراجعة تندرج ضمن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ذلك أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية على نوعين:

الأول: ودائع المضاربة، وفيها يكون العقد الحاكم للعلاقة بين المصرف والعميل المودع هو عقد المضاربة^(٢٨)، ويستحق العميل (رب المال) حصة من أرباح الودائع، وللمصرف حصة منها بصفته مضارباً.

والثاني: ودائع المراجعة، وفيها يكون العقد الحاكم للعلاقة بين المصرف والمودع هو عقد المراجعة، أو يكون المصرف وكيلاً عن المودع في ذلك، والربح الناتج عن هذه المراجعات يستحقه العميل كاملاً، وقد يكون للمصرف أجر على الوكالة في حال البيع على طرف ثالث.

:

من خلال استعراض ما يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية فإن ودائع المراجعة على نوعين:

: وفي هذا النوع من الودائع يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً ثم يبيعها العميل على المصرف بالأجل بربح معلوم.

() : / : / : /
() : / : / : /

وسميت بودائع الاستثمار المباشر لأن العميل يستثمر المال مباشرة مع المصرف دون وساطة طرف ثالث.

والعميل في هذه الودائع هو الممول، فلديه السيولة النقدية التي يريد استثمارها في عقود بيع آجلة تحقق له ربحاً آجلاً، بينما المصرف هو المتمول، فهو بحاجة إلى السيولة، ولذا فهو يشتري السلع من العميل بالأجل ثم يبيعها نقداً، فالعملية تتضمن تورقاً عكسياً، ولذا يطلق على هذا النوع من الودائع: التورق العكسي، أو المراجعة العكسية؛ لأن المعتاد أن يكون العميل هو الذي بحاجة إلى النقد بينما الأمر هنا على عكس ذلك.

وتتم عمليات الاستثمار المباشر وفق الخطوات الآتية^(٢٩):

- ١- يوكل العميل المصرف في شراء سلعة له - أي للعميل - نقداً، وتحدد صفات السلعة في نموذج معد لتلك العمليات، على أن يتم خصم ثمنها النقدي من حساب العميل المودع لدى المصرف.
- ٢- يعد المصرفُ العميلَ بشراء السلعة منه بالأجل بربح معلوم بعد تملك العميل لها، أي بعد تنفيذ المصرف عقد الشراء الذي وكل به.
- ٣- يقوم المصرف بشراء السلعة من أحد الموردين، وفي العادة تكون من السلع الدولية من سوق لندن للمعادن، أو من غيره من الأسواق الدولية.

Commodity Murabahah Structure for CIMB Bank : ()

TaHawwut Master Agreement From International Islamic Financial Market

- يبلغ المصرف العميل بشراء السلعة لصالحه ، ومن ثم يقوم العميل ببيع السلعة على المصرف بالأجل ، بالربح المحدد في الوعد السابق.
- وبعد تملك المصرف للسلعة يبيعها نقداً على مورد آخر غير الذي اشتراها منه.

- يودع المصرف الثمن الآجل الذي اشترى به السلعة من العميل عند حلول الأجل المتفق عليه.
والمبالغ التي تتم بها عمليات المراجعة في هذه الودائع مضمونة على المصرف ؛ ولذا تظهر ضمن المطلوبات على المصرف في مركزه المالي.

: وفي هذا النوع من الودائع يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً ثم يوكله في بيعها على طرف ثالث بالأجل^(٣٠).
والربح المستحق في عمليات المراجعة يكون للعميل ، ويستحق المصرف أجراً مقابل قيامه بأعمال الوكالة ، ويكون الأجر بنسبة من قيمة المراجعة التي يتم تنفيذها.
وتتم عمليات الوكالة في الاستثمار وفق الخطوات الآتية :

١- يوكل العميل المصرف في شراء سلعة له - أي للعميل - نقداً ، وتحدد صفات السلعة في نموذج معد لتلك العمليات ، على أن يتم خصم ثمنها النقدي من حساب العميل المودع لدى المصرف.

٢- يقوم المصرف بشراء السلعة من أحد الموردين ، وفي العادة تكون من السلع الدولية من سوق لندن للمعادن ، أو من غيره من الأسواق الدولية.

() : ()
()

- ٣- يبلغ المصرف العميل بشراء السلعة لصالحه، ومن ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة على طرف ثالث بالأجل بربح محدد.
- ٤- يتوكل المصرف عن العميل في تحصيل ثمن المراجعة عند حلوله ومن ثم يودعه في حساب العميل.
- ٥- يستحق المصرف مقابل قيامه بأعمال الوكالة نسبة من قيمة المراجعة. ومن الواضح أن المبالغ في هذا النوع غير مضمونة على المصرف؛ وإنما على الطرف الثالث ولذا لا يظهر مبلغ الوديعة ضمن المركز المالي للمصرف؛ ولذا فإن معظم المودعين يرغبون في النوع الأول؛ لكون دين المراجعة مضموناً على المصرف.

:

وفيه مبحثان:

:

وفيه مطلبان:

:

يشتمل عقد وديعة الاستثمار المباشر على وكالة ومراجعة وتورق. وبيان ذلك

كالآتي:

: فالعميل يوكل المصرف ابتداءً في شراء السلعة لصالحه، أي لصالح العميل. والوكالة بالشراء جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء^(٣١)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ

() / / / / . / /

مَنْهُ ﴿٣٢﴾. فهذه الآية دليل على جواز الوكالة بالشراء وصحتها^(٣٣). ومن السنة ما روى عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له شاةً فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.^(٣٤)

: إذ إن بيع العميل السلعة للمصرف بالأجل من قبيل بيع المراجحة؛ لأنه يبيعها برأسمالها الذي اشترت به، وهو تكلفة الشراء، وربح معلوم، وهذا هو عقد المراجحة؛ إلا أن المراجحة هنا هي من النوع الثاني الذي سبق بيانه وهو المراجحة للأمر بالشراء؛ لأن المصرف يعد العميل بشرائها منه قبل أن يملكها العميل.

: : بيع المصرف للسلعة في السوق على طرف ثالث يعد تورقاً. والمستورق هنا هو المصرف؛ لأن المبلغ النقدي الذي تباع به السلعة مستحق له وليس للعميل.

والتورق الذي تجريره المصارف نوعان:

الأول: التورق البسيط، وهو المعروف عند الفقهاء المتقدمين، وصورته: أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير البائع نقداً، من دون أن يكون هناك توكيل من المشتري (المستورق) للبائع (الممول) ببيع السلعة على الطرف الثالث. وهذا النوع من التورق فيه خلاف معروف بين الفقهاء المتقدمين^(٣٥)، وليس هذا

() () .

() /

() / () / () /

() /

() : / / / /

/

موضع بسط هذا الخلاف، وجمهور العلماء المعاصرين على الجواز، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣٦)، وهو الأظهر إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون البيع بعد تملك السلعة وقبضها، وأن تباع على غير البائع الأول.

والثاني: التورق المنظم، وفيه يتم توكيل المصرف في شراء السلعة كما في التورق المصرفي العكسي، أو في بيعها كما في التورق المصرفي التمويلي، وهذا النوع فيه خلاف كبير ستأتي الإشارة إليه في المطلب التالي. والتورق في ودائع الاستثمار المباشر هو من هذا النوع.

:

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم ودائع الاستثمار المباشر على قولين:
القول الأول: جواز ودائع الاستثمار المباشر إذا تم العقد على سلع معينة وتحقق فيها الملك قبل البيع، على أن يتولى العميل بيع السلع على المصرف بنفسه، بحيث لا يتولى المصرف طرفي العقد.

ومن أخذ بهذا القول المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس الشرعي للسوق المالية الإسلامية، وعدد من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(٣٧).

وحجة هذا القول: أن العقد مستوفٍ لشروطه وأركانه، والملك فيه حقيقي وليس صورياً، وكل من الوكالة والمراجعة والتورق التي تتكون منها العمليات في هذه

() :

() :

() : (International Islamic Financial Market)

() ()

الودائع من العقود الجائزة شرعاً؛ عملاً بالقاعدة الشرعية أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

القول الثاني: تحريم ودائع الاستثمار المباشر، وهي نوع من التورق المنظم؛ إذ لا فرق بين أن يكون المستورق هو العميل - كما في التورق المنظم العادي - أو المصرف - كما في التورق المنظم العكسي.

ومن أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣٨)، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي^(٣٩) وعدد من العلماء المعاصرين^(٤٠).
ومستندات القائلين بالتحريم ما يلي^(٤١):

١ - أن التزام المصرف بالشراء - وهو الوكيل عن العميل - يعد حيلة على الربا، إذ المتأمل في حقيقة المعاملة لا يراوده الشك في أن المقصود منها مبادلة نقد حاضر بنقد أجل أكثر منه.

٢ - ولأن العميل يبيع ما لا يملك؛ إذ يتم العقد - سواء في التورق المنظم أو في التورق العكسي على سلع موصوفة في الذمة غير معينة.

٣ - ولأن واقع هذه المعاملة أن السلعة الواحدة تباع على جهات متعددة في وقت واحد؛ لأن المورد يعلم أن المستثمر لا غرض له في السلعة، فملكية المستثمر للسلعة صورية وليست حقيقية.

٤ - أن المعاملة تعد من بيوع العينة.

()

(/ /) .

()

()

ويمكن أن يناقش بأن هذه المعاملة تختلف عن العينة، ففي العينة تباع السلعة على البائع الأول، بينما هنا تباع على غير من اشترت منه.

٥- ولأن الغرض من المعاملة هو التمويل النقدي، والسلعة ليست مقصودة للطرفين.

ويناقش بأن هذا يرد على التورق البسيط الذي أجازته جمهور الفقهاء فإن غرض المستورق منه هو النقد وليس السلعة.

:

الذي يترجح للباحث أن ودائع الاستثمار المباشر لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون هناك ترتيب بين الطرفين على أن يبيع العميل السلع التي تشتري له على المصرف، والتزام من قبل المصرف (الوكيل في الشراء) نصاً أو عرفاً بشرائها، فالعقد في هذه الحال محرم؛ لأنه حيلة ظاهرة على الربا؛ فإن حقيقة المعاملة مبادلة نقد حاضر بنقد آجل مع الزيادة.

والحال الثانية: أن يوكل العميل المصرف في شراء السلعة نقداً ثم بعد تملكه وقبضه لها يكون له الاختيار في الاحتفاظ بها أو بيعها على غير المصرف أو بيعها على المصرف، فيختار بنفسه البيع على المصرف من دون ترتيبات سابقة لذلك ولا التزام من المصرف بالشراء بالأجل، فلا يظهر في هذه الحال محذور شرعي.

ويجب في هذه الحال التحقق من الضوابط الآتية:

١- أن يكون بمقدور العميل التصرف في السلعة بأخذها أو بيعها من غير طريق المصرف أو غير ذلك من أنواع التصرفات، بحيث لا يكون مجبراً على بيعها على المصرف.

مواعدة ملزمة على إجراء العقد قبل الملك ؛ إذ المواعدة الملزمة في حكم البيع. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المواعدة في المراجعة. ونص القرار: "المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط حينئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده"^(٤٤).^(٤٥).

٥- ألا تباع السلعة على المورد الأول الذي اشترت منه ؛ لئلا يدخل في بيع

العينة.

٦- أن يتولى العميل بنفسه بيع السلعة على المصرف بحيث لا يتولى المصرف

طرفي العقد؛ تجنباً للصورية في العقد.

فإذا اختل أي من الضوابط السابقة فهو من التورق الممنوع.

وعند التأمل فإن الضابط الأول هو حجر الزاوية في هذه المسألة، فبالنظر في

تطبيقات الاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية نجد أن العميل الذي تشتري له

السلعة ليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يبيعها على المصرف ولو رغب في الاحتفاظ

بها أو نقلها إلى غير المصرف أو يبيعها على غير المصرف لما تمكن، بل في الأعم الأغلب

() / () / ()
() / ()
() / ()
()

(/ /) - ()

تتم هذه المراجحات على سلع دولية يتعذر فيها التسليم الفعلي، مما يؤكد الجزم بأن ملكية العميل لتلك السلع ملكية صورية لا حقيقة لها إلا في الورق الذي كتبت فيه العقود.

وعلى هذا متى كان هناك سوق مفتوحة يتمكن العميل من أن يشتري سلعة نقداً بنفسه أو بتوكيل غيره، ثم بعد شرائه وقبضه لها كان له الاختيار بين الاحتفاظ بها أو أن يبيعها على من يشاء من المشتريين في السوق فاختر بيعها على المصرف لكونه أفضل عرض حصل عليه فلا يظهر ما يمنع من ذلك شرعاً، ومثل ذلك في التورق التمويلي حيث يشتري العميل السلعة بالأجل ويقبضها ثم يكون له الاختيار في التصرف فيها فيختار توكيل المصرف الذي اشتراها منه بدون ترتيبات سابقة أو وعد أو مواعيد بذلك فلا يظهر في هذا التوكيل محذور شرعي، ولا يتعارض مع ما ذكره الفقهاء في التورق، بل ورد في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي العام الأسبق للمملكة العربية السعودية ما يدل على الجواز، حيث سئل - رحمه الله - عن رجل اشترى من تاجر سلعة بالأجل يريد التورق ووكله ببيعها في الحراج وقبض الثمن نيابة عنه فأجاز ذلك^(٤٦).

وباستعراض تطبيقات ودائع الاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية فإن معظمها - مع الأسف، باستثناء بعض البنوك الإسلامية الرصينة - تندرج تحت الحالة الأولى، حيث يكون هناك وعد ملزم من المصرف بشراء السلعة من العميل، وليس أمام العميل خيار إلا ببيعها على المصرف، بل تشترط بعض المصارف أن لها الحق في بيع السلع المشتراة لصالح العميل إذا تأخر العميل في تنفيذ البيع؛ وتعتبر ذلك من باب تصرف الفضولي، وهذا إلى التمويل الربوي أقرب منه إلى التمويل الإسلامي.

:

وفيه مطلبان:

:

يشتمل عقد وديعة الوكالة في الاستثمار على وكالة بأجر ومراجعة. وبيان ذلك

كالآتي:

: فالعميل يوكل المصرف ابتداءً في شراء سلعة نقداً، ثم بعد تملكها

يوكله في بيعها بالأجل على طرف ثالث. فالمصرف هنا وكيل بأجر، والأجر المستحق له بنسبة من قيمة المراجعة.

والوكالة وإن كان الأصل فيها أنها من عقود الإرفاق، إلا أن الوكيل لو اشترط عوضاً فإن هذا الشرط صحيح وملزم. قال في القوانين الفقهية: ((تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجازات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل))^(٤٧).

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : ((ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل))، ثم استدل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس؟^(٤٨)، قال: ((فإن كانت بجعل استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه،

() / :

() /)

(/) () /)

()

كثوب ينسجه أو يقصره أو يخيطه، فمتى سلمه إلى الموكل معمولاً فله الأجر، وإن كان الخياط في دار الموكل، فكلما عمل شيئاً وقع مقبوضاً وإن وكل في بيع أو شراء أو حج استحق الأجر إذا عمله وإن لم يقبض الثمن في البيع»^(٤٩).

وفي مجلة الأحكام العدلية: ((إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاهها الوكيل فيستحقها، وإن لم تشتط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة فيكون متبرعاً وليس له المطالبة بالأجر))^(٥٠).

والوكالة إذا كانت بعوض فإما أن يكون هذا العوض أجراً فتأخذ حكم الإجازات، وإما أن يكون جعلاً فلها حكم الجعالات. ويبين في شرح الخرشبي صورة الإجارة والجعالة في العقد بقوله: ((وصورة الإجارة أن يوكله على عمل بأجرة معلومة، كقوله: وكلتك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا، وصورة الجعالة أن يقول: وكلتك على مالي من الدين من غير تعيين قدره، أو يعين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه.. وليس المراد أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجعالة، وإنما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل إذا وقعت بأجره))^(٥١).

والأقرب في صورة الوكالة في الاستثمار أن العوض فيها يعد أجراً لا جعلاً؛ لأن العمل والمبلغ معلومان، فهي من قبيل الإجارة لا الجعالة. وعلى هذا فيشترط في العقد شروط الإجارة من حيث العلم بالأجرة والمنفعة المتعاقد عليها، ويكون العقد لازماً، ولو كان بلفظ الوكالة.

() / : / / .
() / .
() / .

وذكر الشافعية خلافاً فيما لو عقد بلفظ الوكالة وشرط فيها أجراً، فهل تعتبر وكالة جائزة تغليياً للصيغة؟ أم إجارة لازمة تغليياً للمعنى؟ قال في فتح العزيز: ((إذا شرط فيها - أي الوكالة - جعلاً معلوماً واجتمع شرائط الإجارة، وعقدا العقد بصيغة الإجارة فهو لازم، وإن عقدا بصيغة الوكالة فيمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها))^(٥٢).

: : فالمصرف يبيع السلعة نيابة عن العميل إلى طرف ثالث بالأجل بربح معلوم، والبيع هنا من قبيل بيع المراجعة؛ لأنه يبيع برأس المال - وهو تكلفة الشراء - وربح معلوم.

:

لا يظهر في وديعة الوكالة في الاستثمار محذور شرعي؛ إذ لا يشتمل العقد في إطاره العام على تورق منظم أو على عينة؛ لأن البيع يكون على غير المصرف؛ ولا خلاف بين أهل العلم على جواز أن يتوكل الشخص عن غيره في شراء سلعة ثم بيعها. يدل على ذلك حديث عروة البارقي السابق فإنه توكل عن النبي صلى الله عليه وسلم في شراء الأضحية ثم باعها نيابة عنه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وكون أجره الوكيل بنسبة من مبلغ المراجعة لا محذور فيه؛ لأن هذه النسبة تؤول إلى العلم، وقد جوز كثير من أهل العلم نظائر لهذه المسألة يكون فيها الأجر بنسبة من مبلغ يؤول إلى العلم.

قال في البهجة شرح التحفة: ((ومن هذا - أي مما يعنى فيه عن تسمية الأجر في الإجارة- : اعمل على دابتي فمأحصل فلك نصفه.. وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً))^(٥٣).

وفي المغني : ((ويجوز أن يستأجر سمساراً.. ويجوز على مدة معلومة.. فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً))^(٥٤).
ونقل ابن قدامة - رحمه الله - صوراً متعددة يصح فيها أن يكون أجر العامل جزءاً مشاعاً مما ينتج من عمله، كما لو دفع دابته لرجل ليعمل فيها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً، أو دفع ثوبه بالثلث والربع، أو أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، ثم : ((وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة. وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة))^(٥٥).

وجوز فقهاء المالكية المجاعلة على اقتضاء الدين بجزء منه كالربع مثلاً، وأن له: احصد زرعى، وما حصدت فلك نصفه، من غير تعيين ما يحصد^(٥٦).

وبناءً على ما سبق؛ فيجوز الدخول في عقد ودیعة الوكالة في الاستثمار بالضوابط الآتية:

١- أن يكون العقد في سلع معينة، ويمكن التحقق من هذا الضابط في السلع الدولية بالحصول على الرقم التسلسلي (serial number) للسلعة، وأما

() / .
() / .
() / .
() / / .

الموصوف في الذمة فلا يجوز أن يكون محلاً للعقد هنا إلا بعد قبضه وتعيينه ؛ لأنه يباع بثمن آجل ، فإذا بيع وهو موصوف غير معين مؤجلاً فيدخل في بيع الدين بالدين^(٥٧) .

٢- ألا تباع السلعة إلا بعد تملك العميل لها وقبضها القبض المعبر شرعاً ، ويعد قبض المصرف نيابة عنه كافياً في ذلك ؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل . ويلحق بالبيع في المنع : المواعدة الملزمة للطرفين إذ لا يجوز أن يكون ثمّ مواعدة ملزمة بين المصرف والمشتري الثاني على إجراء العقد قبل الملك ؛ إذ المواعدة الملزمة في حكم البيع^(٥٨) .

٣- ألا تباع السلعة على المورد الأول الذي اشترت منه ؛ تجنباً للعينة المحرمة شرعاً .

٤- أن يكون بمقدور العميل التصرف في السلعة بأخذها أو بيعها من غير طريق المصرف أو غير ذلك من أنواع التصرفات ، بحيث لا يكون مجبراً على توكيل المصرف ببيعها .

()

:

:

تقدم معنا أن من ضوابط صحة ودائع المراجعة بنوعيتها - ودائع الاستثمار المباشر وودائع الوكالة في الاستثمار - أن يقبض العميل السلعة قبل بيعها مراجعة على

() : / / /

() / /

() - (/ /) .

()

المصرف، والقبض جاء على لسان الشارع مطلقاً من غير تقييد لا في الشرع ولا في اللغة، ولذا نص عامة الفقهاء على أن المرجع في تحديده إلى العرف، فما تعارف الناس على أنه قبض اعتبر قبضاً شرعياً، وما لا فلا^(٦٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع))^(٦١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : ((ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقبوضات، فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى التنصيص وما لا فيرجع فيه إلى المتعارف))^(٦٢).

ولا خلاف بين أهل العلم على أن المبيع إذا كان طعاماً فلا يجوز بيعه قبل قبضه^(٦٣)، وأما غير الطعام فاختلّفوا فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: المنع من بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً. وهذا مذهب الشافعية^(٦٤).

ومن أدلتهم ما روى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٦٥). وهذا النهي عام في كل السلع.

() / / / /
() / / / /
() / / / /
() / / / /
() / / / /
() / / / /

القول الثاني: أن النهي خاص بالمنقولات دون العقار. وهذا مذهب الحنفية^(٦٦).
 وعللوا ذلك بأن في المنقول غرر انفساخ العقد الأول بهلاك المبيع، وهو علة
 النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وهذا المعنى غير موجود في العقار؛ فإن الهلاك فيه نادر^(٦٧).
 ولكن نوقش بأن هذا منتقض بالمنقولات التي لا يتصور هلاكها كالحديد الكثير،
 وبالعقار الذي لا يؤمن فسخ العقد بهلاكه كعلو الدار^(٦٨).

القول الثالث: أن النهي خاص بالطعام إذا اشترى بكيل أو وزن. وهذا مذهب
 المالكية^(٦٩).

واستدلوا بما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))^(٧٠)، وعن ابن عباس -
 رضي الله عنهما - أنه قال: ((أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو
 الطعام أن يباع حتى يقبض))^(٧١). ويناقش استدلالهم بأن ما في هذه الأحاديث ليس

() = (/) (/)
 (/) (/) (/ -)
 :
 /
 () /
 () / /
 () / /
 () / / /
 () / / /
 () (/) /
 () / /
 () (/) /

تخصيصاً، لأن من شرط المخصص أن يكون مخالفاً، فقد ثبت النهي عن بيع عموم السلع قبل قبضها، ومن المحتمل أن يكون ذكر الطعام خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له^(٧٢). ولذا فإن ابن عباس - رضي الله عنهما وهو من رواة الحديث - قال: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

القول الرابع: لا يجوز بيع ما اشتري بوزن أو كيل أو عد أو ذرع حتى يقبض، وفيما عدا ذلك يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا مذهب الحنابلة، قالوا: إن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، فتعلق الحكم بذلك كتعلق ربا الفضل به^(٧٣). ويناقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقشت به أدلة القول الذي قبله.

الترجيح: الذي يترجح للباحث أن النهي عام في كل السلع؛ لعموم النهي. وذكر بعض السلع في بعض الأحاديث ليس تخصيصاً؛ ولأن العلة التي من أجلها منع البيع قبل القبض - وهي التحرز عن شبهة الربا - متحققة في كل السلع فقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن علة النهي، فقال: ((ذاك دراهم بدراهم والطعام (مرجأ)) أي أنه ((إذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام))^(٧٤).

ويتأكد وجوب القبض في عقود التمويل والاستثمار المصرفي؛ إذ التساهل في هذا الأمر يجعل هذه العقود مجرد مبادلات نقدية ليس فيها معاوضة حقيقية على السلع.

() / .

() / / .

() / .

وعلى هذا فيجب في ودائع الاستثمار المباشر أن يقبض العميل السلعة أياً كان نوعها قبل بيعها على المصرف. والقبض كما سبق بحسب العرف، ففي بيع الأسهم مثلاً يكون القبض بتسجيلها في محفظة العميل، وفي المعادن الدولية يتحقق القبض بقبض شهادة الحيازة (warrant) المعينة للسلعة، وهذه الشهادة تفيد تملك حاملها للمعدن، وهي تصدر بأشكال مختلفة إلا أنها تتفق في المعلومات الأساسية عن المعدن من حيث نوعه وكميته ومكان تخزينه.

:

تعد جميع الأرباح في ودائع الاستثمار المباشر أو في ودائع الوكالة في الاستثمار ملكاً للمودع؛ لكونه هو البائع، سواء تم البيع بنفسه كما في ودائع الاستثمار المباشر أم بتوكيل المصرف.

وما يستحقه المصرف في ودائع الوكالة في الاستثمار يعد أجراً، ولا يرتبط بالربح المحقق، أو الخسارة الناتجة عن الاستثمار.

وبناء على ذلك فأي زيادة تتحقق في عمليات المراجعة فهي للعميل بصفته بائعاً، وليست للمصرف، وكذلك لو حصلت خسارة أو تعثر المشتري الثاني في ودائع الوكالة في الاستثمار فهذه الخسارة أو النقص يتحملها العميل، ولا يجوز أن يتضمن عقد الوكالة ضماناً من المصرف للمشتري الثاني تجاه العميل؛ لأن يد الوكيل - وإن كان وكيلاً بأجر - يد أمانة لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط، باتفاق الفقهاء^(٧٥).

قال في الوجيز: ((ويده - أي الوكيل - يد أمانة في حق الموكل حتى لا يضمن سواء كان وكيلاً بجعل أو بغير جعل))^(٧٦).

() / / / / ()
() / ()

وفي شرح المنتهى : ((والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالمودع والوصي، ونحوه، سواء كان متبرعاً أو بجعل))^(٧٧).

ولو شرط الضمان عليه في العقد، فالشرط فاسد؛ لأن الأمانة لا تصير مضمونة بالشرط. قال في البحر الرائق : ((اشتراط الضمان على الأمين باطل))^(٧٨).

ولا إشكال في قسمة الأرباح وتوزيعها في ودائع المراجعة الفردية، إذ يعلم ما يخص المودع من أرباح وديعته عن كل فترة، وإنما يرد الإشكال في الودائع الجماعية عندما ينشئ المصرف محفظة أو صندوقاً يجمع فيه الودائع ويخلط بعضها ببعض، فيحتاج في هذه الحال إلى معيار لقياس الأرباح المستحقة للودائع عن كل فترة، نظراً لخروج البعض ودخول غيرهم في أثناء الفترة.

وثمة اتجاهان في المعايير المحاسبية: الأول يعتمد على الأساس الاستحقاقى للأرباح والثاني يعتمد على الأساس النقدي، فعلى أساس الاستحقاق لا يعتمد تسجيل الأرباح أو الخسائر على التدفقات النقدية، فالإيرادات يتم تسجيلها في الفترة التي تباع وتسلم خلالها السلعة وليس في الفترة التي يتم فيها تحصيل الثمن، والمصروفات يتم تسجيلها في الفترة التي يتم فيها تحقق الإيرادات، وليس في الفترة التي يتم فيها السداد النقدي. أما على الأساس النقدي فالإيرادات تمثل المتحصلات النقدية من السلع المباعة، والمصروفات تمثل النقدية المدفوعة ثمناً لشراء السلع^(٧٩).

() /

() / :

()

والأقرب إلى القواعد الشرعية هو الأساس الاستحقاقى ، وليس النقدي ؛ إذ الربح شرعاً ما زاد على رأس المال نقداً كان أم ديناً ؛ ولذا ذكر العلماء في باب الزكاة أن الدين الذي على مليء في حكم المقبوض ، فعن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان : ((إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذي على مليء تدعه حياً ، أو مصانعة ففيه صدقة))^(٨٠).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : ((أي دين ترجوه فإنه تؤدي زكاته))^(٨١).
وعن - ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((وما كان من دين ثقة فزكه))^(٨٢).

() :

لا يخلو استرداد ودائع المراجعة والتخارج فيها من حالين :

الحال الأول : أن يكون الاسترداد في الودائع الفردية ، أي التي يكون فيها التعاقد بين العميل والمصرف على عملية مراجعة محددة ، فالاسترداد هنا يعد من قبيل تعجيل استيفاء الدين من المدين. ويجوز هذا التعجيل بين الدائن - وهو العميل - والمدين - وهو المصرف في ودائع الاستثمار المباشر أو المشتري الثاني في ودائع الوكالة في الاستثمار - ، ويجوز خصم المبلغ المستحق في دين المراجعة في كلا النوعين إذا كان ذلك بالتراضي بينهما عند التعجيل ، ولم يكن ذلك بشرط سابق في العقد ، ويعد الاسترداد هنا مع الخصم من صلح الحطيطة أي الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ، وهو

()

()

()

()

جائز كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله - (٨٤).

الحال الثانية: أن يكون التخارج في الودائع الجماعية، أي عندما ينشئ المصرف محفظة أو صندوقاً لهذا الغرض وتضم ودائع المراجعة بعضها إلى بعض ويتولى المصرف إدارة هذه المحفظة أو الصندوق مضاربة أو وكالة بأجر، ويسمح للمودعين بالتخارج منها^(٨٥)، فالتخارج في هذه الحال قد يثير إشكالاً، في كون حصة المودع تمثل ديناً، وهو يستوفي بدلاً عنها نقوداً، فيكون من بيع الدين بالنقد، وهو ربا، وتعد هذه المسألة ونظيراتها من مسائل تداول الأوراق المالية - من أسهم أو وحدات استثمارية أو صكوك أو حصص مشاركة- المشتملة على النقود أو الديون من أشكال المسائل المعاصرة.

ولا خلاف أنه إذا كانت موجودات محفظة ودائع المراجعة أو صندوق ودائع المراجعة نقوداً محضه فيجب مراعاة أحكام الصرف عند التخارج، وإن كانت موجوداتها ديوناً محضه فيجب مراعاة أحكام بيع الدين، فلا يجوز التخارج بنقد؛ لأنه من بيع الدين بالنقد، وهو لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لاشتماله على ربا الفضل والنسيئة.

وأما إذا كانت الموجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق بحيث يتم تقليب الودائع في شراء سلع نقداً ثم بيعها مراجعة بشكل مستمر، فثمة خمسة اتجاهات للعلماء المعاصرين في حكم التخارج:

() : / / / .
()

: :

أي أن الحكم للأغلب، فإن كانت الأعيان هي الغالبة، فله حكم بيع الأعيان، وإن كانت النقود هي الغالبة فله حكم المصارفة، وإن كانت الديون هي الغالبة فله حكم بيع الديون، وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بشأن سندات القراض^(٨٦).

ويناقش هذا الاتجاه بأن أعمال الأغلب إنما يصح في حال كون الموجودات مقصودة أما إذا كان بعضها مقصوداً والبعض تابعاً فالحكم للمقصود لا للأغلب.

: :

وعلى هذا الاتجاه فالحكم للأعيان مطلقاً، اكتفاءً بمبدأ الخلطة، فلا يشترط للبيع تقابض ولا تماثل ولو كانت النقود أو الديون هي الغالبة. وإلى هذا ذهب ندوة البركة الثانية، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(٨٧).

ويناقش هذا الاتجاه بأن النقد والدين إذا كانا مقصودين في الصفقة فالذي دلت عليه السنة الصحيحة وجوب مراعاتهما وعدم إهمالهما ولو مع اختلاطهما بالأعيان. يدل على ذلك ما روى فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب

() // .
()

وزناً بوزن))^(٨٨). ووجه الدلالة: أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب ليتمكن بيعه، ولو جاز بيعه مع الخرز -دون مراعاة أحكام الصرف- لما احتاج إلى وزنه، ثم : ((الذهب بالذهب وزناً بوزن)) فنبه بذلك إلى أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن، أي وجوب مراعاة الصرف^(٨٩).

: :

وعلى هذا الاتجاه إذا كان للوعاء الاستثماري الذي يضم ودائع المراجعة شخصية اعتبارية، فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين ولو كان الأغلب في موجوداتها النقد أو الدين؛ لأن هذه الموجودات تتبع الشخصية الاعتبارية، والحكم إنما هو للمتبوع -وهو الشخصية الاعتبارية- لا للتابع وهو الموجودات، أما إذا لم يكن له شخصية اعتبارية فيأخذ حكم الأغلب من الموجودات^(٩٠). ويناقد هذا الاتجاه بأن ربط الحكم بالشخصية الاعتبارية ليس عليه دليل، وهو مصطلح قانوني وليس وصفاً شرعياً منضبطاً، بل لم تعرف الشخصية الاعتبارية وتستقر أحكامها إلا في العصور المتأخرة.

: :

وعلى هذا الاتجاه يجوز التخارج في الودائع المشتملة على النقود أو الديون ولو كان الأغلب في موجوداتها النقود أو الديون دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين،

() / ()
/) (- /
/) (-
. (-
. / / : ()
. // ()

وذلك بافتراض أنه عند ضم الحقوق المعنوية إلى الموجودات المحسوسة مثل جودة الإدارة والاسم التجاري للمصرف فستكون النقود والديون هي الأقل. ويناقد هذا القول: بأن افتراض أن لكل مصرفٍ أو وعاءٍ استثماريٍّ حقوقاً معنوية تزيد من قيمته محل نظر، فهذا القول يفترض أن التخارج يكون بأكثر من القيمة الفعلية للوديعة، وهذا غير صحيح، فالتخارج عادة يكون بأقل من القيمة المؤجلة للوديعة.

: :

وعلى هذا الاتجاه إذا كان النشاط الذي تستثمر فيه الودائع أو غيرها من الأوراق المالية هو في بيع الأعيان والمنافع والحقوق فيجوز التخارج دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون، أما إذا كان النشاط المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات فإنه يجب عند البيع أو التخارج مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان النشاط هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب عند التخارج مراعاة أحكام الديون. وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٩١)، إلا أن المعيار اشترط لجواز بيع الشركات التي يكون نشاطها في الأعيان والمنافع والحقوق ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والنقد والدين.

ويناقد هذا الاتجاه بأننا إذا اعتبرنا النشاط هو الأصل المتبوع، والموجودات الاستثمارية تابعة له، فمقتضى قاعدة التبعية ألا يلتفت إلى نسبة النقد أو الدين إلى الموجودات، لأنها وإن تجاوزت ٧٠٪ فتبقى تابعة.

()

:

الذي يترجح للباحث أنه يفرق بين نوعين من الودائع والأوراق المالية :
النوع الأول: ودايع تمثل حصصاً مشاعة في وعاء استثماري ذي نشاط متحرك يتم تقليب موجوداته من نقد إلى أعيان أو منافع ثم دين وهكذا.
ففي هذا النوع يعمل بقاعدة التبعية ؛ فإذا كان النشاط في بيع السلع أو المنافع فلا تجب مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين عند التخارج ولو كان الأغلب في الموجودات في بعض الأحيان هو النقد أو الدين ؛ إذ الموجودات تعد تابعة للنشاط.
وهذا النوع يصدق على ودايع المراجعة في الحال الثانية التي سبق بيانها ، وهي الودائع التي يتم تجميعها في وعاء استثماري ويقوم المصرف بإدارتها بالوكالة بأجر أو بالمضاربة ، ويكون للمودع حصة مشاعة منها ؛ فإن النشاط في هذه الودائع في شراء السلع ثم بيعها مربحة.
ومثل الودائع في ذلك الأسهم في الشركات المساهمة ، والوحدات الاستثمارية في الصناديق ، وصكوك المشاركة والمضاربة.

والدليل على إعمال قاعدة التبعية هنا ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع))^(٩٢) فهذا الحديث أصل في قاعدة التبعية في المعاملات. ووجه الدلالة منه : أن الحديث دل على أن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ واشتري بنقد ، ولم يكن النقد المخلوط مقصوداً فلا يلتفت إليه بمعنى أنه لا يجري على الصفة حكم الصرف ، حتى

() / ()
() /

ولو كانت قيمة النقد المخلوط أكثر من قيمة الخِلط الذي معه. قال ابن قدامة - رحمه الله - : "الحديث دل على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال... فيجوز البيع سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر"^(٩٣).

ومن المعلوم أن العبد لا يملك وأن المال الذي بيده مآله للمشتري، ومع ذلك جاز البيع مطلقاً بدون تقابض ولا تماثل حتى مع اتفاق النقدين (المال الذي معه، والثمن الذي يشتري به العبد)، وحتى لو كان المال الذي مع العبد أكثر من قيمة العبد نفسه.

ولا يشكل على هذا الحديث حديث القلادة - المتقدم - فإن الذهب الذي في القلادة مقصود للمشتري بخلاف المال الذي مع العبد. وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الحديثين.

وفي المسألة التي بين أيدينا تعد موجودات الوديعة الاستثمارية تابعة لأصل النشاط، الذي هو المتاجرة في السلع، فلا يلتفت إلى ما فيها من النقد أو الدين؛ كالمال الذي مع العبد.

والنوع الثاني: ودائع تعكس عملية محددة وليست حصة مشاعة في وعاء استثماري ذي نشاط متجدد، أي لا يتم تقليب الموجودات، فيعمل في هذا النوع بقاعدة الأغلبية فتأخذ الوديعة حكم الأغلب من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو النقود أو الديون، فإذا كانت الأعيان والمنافع والحقوق هي الغالبة أي تزيد على ٥٠٪ من إجمالي موجودات الوديعة، فيجوز فيها التخارج دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين، وإن كانت النقود هي الغالبة فيأخذ حكم المصارفة، وإن كانت الديون هي

الغالبية فيأخذ حكم بيع الديون ؛ عملاً بقاعدة: للأكثر حكم الكل ، ولا يصح إعمال قاعدة التبعية هنا إذ ليس ثمة نشاط يمكن أن يكون متبوعاً.

ويصدق هذا النوع على ودائع المراجعة في الحال الأولى التي يكون فيها التعاقد بين المصرف والعميل بصورة انفرادية، ومثل الودائع في ذلك صكوك المراجعة وبيع المحافظ التمويلية ونحوها.

:

من أهم العقبات التي تواجهها المصارف الإسلامية طريقة احتساب الربح في عقود المراجحات طويلة الأجل؛ إذ يصعب الارتباط بعقد مراجعة طويل الأجل بهامش ربح ثابت في ظل ما تعانیه الاقتصاديات اليوم من تقلبات في معدلات الربح بين الفينة والأخرى، وفي المقابل نجد المصارف الربوية تربط فوائدها بمؤشر الفائدة في السوق؛ مما أوجد لها ميزة تنافسية جعلت الكثير من المودعين الراغبين في ودائع طويلة الأجل يتوجهون إلى الإيداع لدى تلك المصارف لما تحققه من أرباح مجزية لهم.

وقد طرحت العديد من المصارف الإسلامية عقود تحوط لغرض الحماية من تقلب هامش الربح في المراجحات طويلة الأجل.

وفيما يلي استعرض لبعض الحلول المطروحة والمقترحة ومناقشتها:

:

ولها صورتان:

: أي أن تكون الوديعة

:

في مراجحات متتالية قصيرة الأجل يحدد هامش الربح في كل مراجعة عند التعاقد، من دون أن يكون هناك مواعيد ملزمة للعاقدين بالدخول في المراجحات اللاحقة، فلا يظهر في هذه الطريقة محذور شرعي.

: وفيها يكون :

استثمار الوديعة في مرابحات متتالية قصيرة الأجل يحدد هامش الربح في كل مرابحة عند التعاقد، مع وجود مواعدة ملزمة للعاقدين بالدخول في المرابحات اللاحقة، فلا تجوز هذه الطريقة لأن المواعدة الملزمة لها حكم العقد، وهنا لا يجوز التعاقد على مرابحات لاحقة لم يملك البائع بعد فيها السلع محل المرابحة.

: :

وهي على غرار المقايضات على الأسعار (Profit Rate Swap) في المصارف التقليدية، وفي هذا النوع من الاتفاقيات يستثمر العميل مبلغ الوديعة في عقود مرابحة طويلة الأجل خمس سنوات مثلاً بثمان محدد، وللحماية من تقلبات هامش الربح في السوق، يصدر العميل وعداً ملزماً لصالح المصرف بأنه في حال انخفاض معدل الربح في السوق عن الربح المستحق للعميل في وديعة المرابحة فيلتزم العميل بشراء سلعة من المصرف بثمان يزيد على قيمتها في السوق، وهذه الزيادة تعادل الفرق بين الربح المستحق على الوديعة ومعدل هامش الربح في المرابحات في السوق في حينه، وفي المقابل يصدر المصرف وعداً ملزماً لصالح العميل بأنه في حال ارتفاع معدل الربح في السوق عن الربح المستحق للعميل في وديعة المرابحة فيلتزم المصرف ببيع العميل سلعة بثمان أقل من قيمتها في السوق، وهذا النقص يعادل الفرق بين معدل هامش الربح في المرابحات في السوق في حينه والربح المستحق على الوديعة^(٩٤). والغرض من هذه الوعود المتقابلة تعويض الطرف الذي تتغير معدلات الربح في السوق لغير صالحه.

ولا يخفى ما في هذه المعاملة من كونها حيلة على المبادلات النقدية، وأن السلع التي تنفذ عليها الوعود ليست مقصودة، فضلاً عن اشتغالها على المواعدة الملزمة

للطرفين وقد سبق إيراد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تحريم المواعدة الملزمة قبل تملك السلعة؛ "لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه"^(٩٥).

:

:

وهذه الطريقة تستخدم لأغراض التحوط من تغير سعر الصرف بين العملة التي تشتري بها السلع والعملة التي تباع بها، فعلى سبيل المثال لو أن مستثمراً اشترى سلعة بمليون يورو تحل بعد سنة وسعر الصرف مع الريال وقت الشراء هو (١ يورو / ٥ ريالات) ثم باعها في السوق المحلية بربح ٢٠٪ أي بما يعادل (مليون ومائتي ألف يورو = ٦ ملايين ريال) فلما حل موعد السداد، كان سعر الصرف بين العملتين (١ يورو / ٧ ريالات) أي أن المبلغ المطلوب سداده بالريال هو (٧ ملايين ريال) فهذا يعني خسارة في رأس المال بمقدار (مليون ريال).

والتحوط التقليدي للتذبذب في أسعار الصرف يتم من خلال الصرف المؤجل (Forward Exchange)، وهو محرم لما فيه من التأجيل في الصرف.

ومن الحلول المطبقة في بعض المصارف الإسلامية^(٩٦) أن يجري من يرغب في الحماية مرابحتين متقابلتين، بحيث تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى، فيحصل في العملية الأولى على تمويل بالريال، ثم في العملية الثانية يستثمر السيولة المتحصلة من العملية الأولى في ودائع مراجعة باليورو، بحيث يكون أجل العمليتين واحداً، وبذا يكون مديناً بالريال ودائناً باليورو. فلو أن المستثمر في المثال السابق يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، ويرغب في التحوط عن الالتزام الذي عليه باليورو وهو

() / ()
() : ()

(مليون يورو)، بأن يثبت سعر صرفه مع الريال على السعر ١ يورو / ٥ ريال، فتتم الحماية بخطوتين:

- ١- في الأولى: يحصل على تمويل بالريال، بحيث يشتري سلعاً ب ٥ ملايين ريال تحل بعد سنة، ثم بعد قبضه السلع يبيعها نقداً ب ٤٨٠٠٠٠٠٠ ريال.
- ٢- وفي الثانية: يستثمر المبلغ الذي تحصل عليه من العملية الأولى وهو ٤٨٠٠٠٠٠٠ ريال في شراء سلع نقداً ثم يبيعها بمليون يورو تحل بعد سنة. والنتيجة أنه وقت حلول الأجل سيكون على المستثمر دين قدره ٥ ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع (٦ مليون ريال)، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو. وبهذا يكون قد حمى نفسه من تذبذب سعر الصرف بين العملتين وثبت السعر على ١ يورو / ٥ ريال، وتحصل له الربح الذي كان يرمى إليه وهو (مليون ريال).

ولا يظهر في هذه الطريقة محذور شرعي بالضوابط الآتية:

- ١- أن تكون العملتان منفصلتين، وتجرى كل عملية على سلعة مختلفة، فلا يصح أن يبيع المصرف على المستثمر سلعة بالأجل ثم يشتريها المصرف منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى؛ لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسبئة، وتحقيقاً لهذا الضابط فأرى أنه لا بد أن يكون المصرف الذي يجري معه العملية الثانية (الاستثمار) غير المصرف الذي يجري معه العملية الأولى (التمويل).
- ٢- ألا يكون هناك وعود ملزمة بالدخول في أي من العمليتين.
- ٣- أن يكون كل من عقد التمويل وعقد الاستثمار متوافقاً مع الضوابط الشرعية؛ فلا يجوز أن يتم أي منهما من خلال التورق المنظم أو المراجعة العكسية الصورية.

:

:

وهذه الطريقة يعمل بها في النوع الثاني من ودائع المراجعة، وهي ودائع الوكالة في الاستثمار، وفيها يتوكل المصرف عن العميل في شراء سلع نقداً لصالح العميل ثم بيعها على طرف ثالث بالأجل بربح معلوم، فتكون أرباح عقود المراجعة لصالح العميل، ويستحق المصرف أجراً مقابل توكله في الشراء ثم في البيع، إضافة إلى حافز للمصرف في حال زيادة الربح المستحق للعميل عن حد معين.

ولا يظهر في هذه الطريقة محذور شرعي؛ ومما يشهد لصحتها ما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك". وقال ابن سيرين: "إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو بيني وبينك فلا بأس به"^(٩٧)

وفي المقنع: "فلو قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح، نص عليه" أي الإمام أحمد واحتج له بقول ابن عباس، قال في الشرح الكبير: "ولا يعرف له - أي ابن عباس - في عصره مخالف فكان إجماعاً"^(٩٨). وبهذا أخذ المعيار الشرعي الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٩٩)، وندوة البركة الخامسة والعشرون^(١٠٠).

() () / () / () .
 () / .
 () () .
 () / .

:

من الممارسات التي تتم في ودائع المراجعة التي تنفذ في السلع الدولية أن يكون هناك اتفاقيات قد تكون ظاهرة أو خفية بين موردي تلك السلع للمصارف الإسلامية على أن تعاد السلعة التي بيعت على المصرف لصالح العميل إلى المورد الأول الذي اشترت منه ؛ لإدراك أولئك الموردين بأن هذه السلع غير مقصودة وأن الغرض منها أن تكون أداة للتمويل فقط، ويتم ذلك بأساليب متعددة، منها:

١- أن يشتري المصرف السلعة نقداً لصالح العميل من أحد الوسطاء (Brokers) الذي يكون بدوره وكيلاً عن أحد الموردين (Dealers) ثم يبيعها مراجعة على وسيط آخر يكون وكيلاً في الشراء عن المورد الأول نفسه. وهذه المعاملة من صور العينة المحرمة شرعاً^(١٠١)؛ لأن الشراء والبيع تم مع مورد واحد من خلال وكلائه، ولا فرق في العينة بين أن يكون العقد مع البائع الأول مباشرة أو من خلال وكيله.

٢- أن يشتري المصرف السلعة نقداً لصالح العميل من أحد الموردين (Dealers) ثم يبيعها مراجعة على وسيط (Broker) يكون وكيلاً عن المورد الأول، وهذا أيضاً من صور العينة المحرمة شرعاً.

٣- أن يشتري المصرف السلعة نقداً لصالح العميل من أحد الموردين (Dealers) أو الوسطاء (Brokers) ثم يبيعها مراجعة على وسيط (Broker) أو (Dealer) آخر غير الأول، إلا أن بينه وبين المورد الأول اتفاقية أو مواطأة على أن يعيد تلك السلعة إليه بالثمن الأول، ويأخذ المورد الأول عادة أجرة مقابل تمكين الأطراف من استخدام السلعة في التمويل، فهذه هي الحيلة الثلاثية، وهي من صور العينة المحرمة شرعاً. يقول ابن القيم -رحمه الله- : "وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها وأشدّها تحريماً - وهي: أن المترايين يتواطآن

() / : "

على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتره منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بضمن حال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه للمربي بضمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه ثم يعطيه المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثية قد أدخل بينهما محلاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح فهذا محلل الربا وذلك محلل الفروج والله تعالى لا تخفى عليه خافية^(١٠٢).

٤- أن يشتري المصرف السلعة نقداً لصالح العميل من أحد الموردين (Dealers) أو الوسطاء (Brokers) ثم يبيعهها مرابحة على وسيط (Broker) أو مورد (Dealer) يكون بينه وبين المورد أو الوسيط الأول اتفاقية ضمان بحيث يضمن أحدهما الآخر ضماناً مالياً تجاه المصرف، فهذه المعاملة وإن كانت في ظاهرها ليست عينة؛ لأن المشتري الثاني ليس هو البائع الأول ولا وكيله؛ إلا أن وجود الضمان يقوي التهمة بوجود اتفاق أو مواطأة بينهما على أن ترجع السلعة إلى الأول؛ فتكون من العينة الثلاثية التي سبق بيانها، ومن خلال الرقابة الشرعية على عدد من مرابحات السلع الدولية تبين وجود هذه الاتفاقيات فيما بين أولئك الموردين.

:

وفيه مبحثان:

:

() (LME)

:

يعد سوق لندن للمعادن الأساسية (London Metal Exchange) أكبر سوق في العالم يتم فيه تداول المعادن الأساسية، وتم تأسيسه منذ عام ١٨٧٧م، وتقدر

/ ()

.www.lme.com ()

الصفقات التي تتم من خلاله سنوياً بأكثر من ١٠.٢٤ تريليون دولار، وقد يسر الله للباحث زيارة صالة التداول الخاصة بالسوق في العام ١٤٣١ هـ، وهي تقع في برج في وسط لندن، يضم شاشات للتداول، لا يسمح فيها بالتداول إلا لعدد محدود من التجار والسماسرة.

وأبرز المعادن التي تتداول في السوق هي: الألمونيوم، والقصدير، والنحاس، والرصاص، والزنك، والنيكل، والحديد. وتمثل الأسعار التي تتحدد في السوق مؤشراً عالمياً لأسعار المعادن الأساسية في العالم، وهذه المعادن موجودة خارج لندن في مستودعات ضخمة في أوروبا وأحاء العالم، وأبرزها تلك التي في ليفربول وأمستردام وزيورخ.

ويسمح نظام السوق بتداول المعادن على مدار الأربع والعشرين ساعة يومياً من خلال المكاتب وشبكات الاتصال، ولكن خلال فترة المزاد العلني ([Open-outcry](#)) يتم التداول في صالة التداول فقط، وفي هذه الفترة يتحدد سعر المعدن رسمياً. ويمتد المزاد العلني من الساعة ١١:٤٥ صباحاً وحتى الساعة ٥:٠٠ مساءً بتوقيت لندن، وهو مقسم إلى فترتين: صباحية تمتد من الساعة ١١:٤٥ وحتى الساعة ١:١٥ ظهراً، ومسائية تمتد من ٣:١٠ حتى الساعة ٤:٣٥ مساءً، ويعطى كل معدن خلال المزاد مدة خمس دقائق يتم خلالها التداول على ذلك المعدن، ويتخلل كل فترة من هاتين الفترتين استراحة لمدة عشر دقائق يتوقف خلالها المزاد، وبانتهاء الفترة الصباحية تعلن الأسعار الرسمية للمعادن، بينما لا يتم مثل ذلك في الفترة المسائية. وتتم تسوية جميع الصفقات في غرفة لندن للمقاصة.

ويضم السوق نوعين من الأعضاء :

الأول: التجار (Traders) وهذه العضوية للشركات التي لها مصلحة في المعدن ،
وليسوا محولين بإصدار عقود السوق.

والثاني: الوسطاء (Brokers) وهم المخولون بإصدار عقود السوق ، وهم على
درجات :

١- وسيط متعامل : يسمح له بالتداول في البورصة وخارجها ، وعددهم
محدود جداً لا يتجاوز اثني عشر عضواً.

٢- وسيط تسوية مشارك : يسمح له بالتداول خارج البورصة فقط من خلال
شبكات الاتصال ، وهو عضو في غرفة لندن للمقاصة.

٣- وسيط مشارك : يسمح له بالتداول خارج البورصة فقط وليس عضواً في
غرفة لندن للمقاصة.

وساهم تثبيت سعر المعدن بعد إغلاق الفترة الصباحية مع إمكانية تداوله طيلة
اليوم في تفضيل كثير من المصارف الإسلامية إجراء عقود التمويل والاستثمار من
خلال شراء هذه المعادن وبيعها ؛ إذ إن عامة المراجحات التي تجريها المصارف الإسلامية
يتم تنفيذها من خلال الوسطاء خارج البورصة (over-the-counter).

وتتم عمليات الاستثمار المباشر بشراء المصرف معادن نقداً من الوسيط لصالح
العميل بعد إغلاق الفترة الصباحية أي بعد تثبيت السعر ، ثم يشتريها المصرف من
العميل بالأجل ، وبعد ذلك يبيعها المصرف على وسيط آخر نقداً بمثل الثمن الأول
الذي اشتراها به ؛ إذ تحرص المصارف على أن يتم البيع قبل أن تتغير الأسعار.

وفي ودائع الوكالة في الاستثمار يشتري المصرف المعدن نقداً من وسيط لصالح
العميل ثم يبيعها على وسيط آخر بسعر التكلفة - الذي يعادل ثمن الشراء النقدي -
وربح معلوم ، ويكون البيع قبل تغير الأسعار في السوق.

وتصدر شهادات الحيازة - في حال شراء معادن معينة - فور الشراء، وتسجل باسم المصرف وليس العميل، ويتم إرسالها مباشرة للمصرف إما من خلال شبكة الانترنت أو بالفاكس، ثم عند بيع المصرف للمعدن على طرف ثالث فإنه يرسل إشعاراً إلى المورد الأول يطلب منه أن يكون التسليم (Delivery) لصالح الطرف الثالث^(١٠٤).

وباستعراض تطبيقات ودائع المراجعة في عدد من المصارف الإسلامية؛ فإن المعادن التي يتم شراؤها على نوعين:

- ١ - معادن موصوفة في الذمة، وليس بالضرورة أن تكون هذه المعادن مملوكة للمورد الذي يبيع على المصرف؛ إذ من الممكن أن يتم البيع على المكشوف.
- ٢ - معادن معينة، ويصدر لهذا النوع شهادات تسمى شهادات التخزين (warrant) يبين فيها نوع المعدن وكميته والمخزن الذي توجد فيه تلك المعادن، وهي شهادات معترف بها دولياً، ويعد قبض هذه الشهادة قبضاً حكماً للمعدن؛ إذ يعد حاملها هو المالك الحقيقي للمعدن. وفي هذا النوع من المعادن يحتسب على المشتري أجرة تخزين من حين إتمام إجراءات التسوية والتي قد تستغرق يومي عمل بعد تسلم الشهادة.

وبالإضافة إلى سوق لندن للمعادن الأساسية فثمة سوق أخرى خاصة بالمعادن الثمينة (London bullion market) يتم فيها تداول الذهب والفضة والبلاديوم والبلاتينيوم وغيرها من المعادن الثمينة، وتخزن هذه المعادن على شكل سبائك في مخازن خاصة، ويتم تداولها بإحدى طريقتين: إما من خلال حسابات معينة (Allocated

(Accounts Unallocated) حيث يسجل المعدن الثمين باسم المالك، أو من غير تعيين (Accounts) أي موصوفة في الذمة، وهذا هو الأكثر، وفي هذه الحال قد يتم التداول بأكثر من قيمة المعدن الموجود.

وبالنظر في واقع المراجعات التي تنفذها المصارف الإسلامية من خلال سوق لندن للمعادن سواء في الودائع أم في عقود التمويل فإنها لا تخلو من إشكالات تطبيقية جذرية، من أهمها:

١- وجود اتفاقيات بين الوسطاء المتعاملين مع المصارف الإسلامية على إعادة المعدن إلى المورد الأول؛ ولذا يتمتع معظم الوسطاء توقيع اتفاقية الشراء من المصرف الإسلامي إلا بعد أن يوقع - أي الوسيط - اتفاقية تبادل بينه وبين الوسيط الذي باعها على المصرف، مما يجعل في هذه العقود شبهة العينة.

٢- أن كثيراً من هذه العقود يتم تنفيذها على سلع موصوفة في الذمة، وحيث إن نظام السوق يسمح بالبيع على المكشوف فإن المورد أو الوسيط في كثير من الأحيان يبيع سلعاً بكميات أكبر من تلك المملوكة له؛ لكونه يعلم أن المصرف والعميل لن يطلب أي منهما المعدن؛ إذ لا غرض لهما فيه.

٣- أن كثيراً من هذه الصفقات تتم من دون تسليم فعلي، وإنما الذي يتم عمليات تسوية ومقاصة بين الوسطاء من خلال غرفة لندن للمقاصة.

وهذه الإشكالات تحتم على ضرورة إيجاد سوق سلعية إسلامية تتحقق فيها الضوابط الشرعية، ويمكن الرقابة عليها شرعاً للتأكد من عدم وجود محظورات الشرعية في تداول السلع.

() (BSAS) :

وهذه البورصة حديثة النشأة، تتبع شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية، يتم فيها تداول زيت النخيل، وهو متماثل في الصفات، ويتم تخزينه في صهاريج كبيرة، وتصدر شهادات ملكية (إلكترونية) تفيد الملكية وتعين الصهريج الذي يخزن فيه الزيت، وروعي في هذه البورصة أن تكون متوافقة في جميع تعاملاتها مع الضوابط الشرعية، ومن ذلك :

١- أن يكون البائع مالكا للسلع قبل البيع، فلا يسمح فيها بالبيع على المكشوف.

٢- تتم تسوية العمليات يوميا، فلا يسمح بعقود المستقبلات أو الخيارات.

٣- جميع السلع التي يتم تداولها تكون معينة، وتصدر للمشتري شهادة حياة تعين مكان ورقم الصهريج الذي تم تخزين الزيت فيه.

ويضم السوق في عضويته ثلاثة أنواع من الأعضاء:

١- بائعو السلع (الموردون - CSP).

٢- الأعضاء المشاركون (CTP).

٣- الأعضاء المنفذون (CEP).

ويتيح السوق للمشتري بعد الشراء الخيار ما بين تسلم السلعة - ويستغرق تسليمها على الأقل أسبوعاً - أو بيعها على أحد الوسطاء. وتتم تسوية جميع العمليات مع الموردين من خلال شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية بصفتها وكيل التسوية.

وجميع الصفقات في السوق تنفذ بسعر واحد طيلة اليوم بناء على سعر إقفال اليوم السابق.

وآلية تنفيذ المصارف لعقود المراجحة في هذه السوق تتم كالآتي:

١- قبل افتتاح السوق يعرض الموردون سلعهم، وتتقدم المصارف المسجلة في السوق أو من خلال الوسطاء المسجلين بطلبات الشراء.

٢- بعد افتتاح السوق تتم مطابقة العروض مع الطلبات، ويتم البيع بين المورد والمصرف نقداً.

٣- تتم تسوية الالتزامات المالية بين الموردين والمشتريين من خلال شركة البورصة فتضمن للموردين الثمن، وتقوم باستيفائه من المشتريين.

٤- يتم إصدار شهادة ملكية للمشتري، يعين فيها مكان تخزين السلعة التي تم شراؤها.

٥- يكون للمشتري الخيار في تسليم السلعة، وفي هذه الحال يتحمل رسوم النقل والتسليم، أو بيعها في السوق على غير المورد الأول.

٦- يمكن للمصرف أن ينفذ هذه الخطوات في ودائع المراجحة، بأن يشتري من المورد نقداً لصالح العميل ثم يبيعها بالأجل على مورد آخر.

ومن الواضح أن هذه السوق - من الناحية الشرعية - أفضل من سوق لندن للمعادن من جوانب متعددة؛ إذ يمنع فيها البيع على المكشوف، ويمكن أن يتحقق فيها التسليم الفعلي للسلع، ويعطى المشتري الخيار بين التسليم أو البيع، وجميع السلع المتداولة تكون معينة، وتصدر بها شهادات تخزين.

وقد يرد إشكال بأن التعيين إنما هو للصهريج الذي يخزن فيه زيت النخيل، وأما الزيت فهو غير معين داخل الصهريج، وإنما يشتري المستثمر حصة مشاعة منه، ثم إن الزيت يتجدد بشكل مستمر، فقد لا يكون الزيت الذي اشتراه هو بعينه الذي باعه. ولا يظهر للباحث في ذلك محذور، فتعيين الصهريج تعيين لما فيه، فالزيت حصة مشاعة في شيء معين، فيأخذ حكم المعين، وأما كونه يتجدد فهذا لا يؤثر؛ لأنه متماثل الجنس والصفات.

وإنشاء هذه السوق يعد خطوة في الاتجاه نحو تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية، وإزاحة العقبات التي تعترض مسيرتها^(١٠٦). ومن المؤمل أن تفتح المجال لإنشاء أسواق إسلامية أخرى في عدد من البلدان الإسلامية.

:

وفيه أربعة مطالب:

()

:

نستعرض في هذا المطلب نموذجاً تطبيقياً لعقدي وديعة مراجعة في أحد المصارف الإسلامية المحلية، وهو بنك البلاد. العقد الأول عقد استثمار مباشر، والعقد الثاني عقد وكالة بالاستثمار.

ويتم تنفيذ هذين العقدين بعد التوقيع على اتفاقية الوكالة مع العميل، حيث يشتري البنك سلعة نيابة عن العميل، بناءً على طلبه، ثم بعد تملكها وقبض العميل لشهادات الحيازة، يكون له الخيار بين أحد ثلاثة أمور:

()

()

الأول: الاحتفاظ بها.

والثاني: أن يبيعها بنفسه مراجعة على البنك (الاستثمار المباشر).

والثالث: أن يوكل البنك في بيعها مراجعة على طرف ثالث (الوكالة في

الاستثمار).

:

١- يتسلم بنك البلاد طلب العميل للاستثمار محددًا به المبلغ والعملية والمدة (كتابياً أو هاتفياً).

٢- يسلم البنك نموذج توكيل العميل لبنك البلاد بشراء معدن معين، يتم وصفه، وتحديد المبلغ المراد الشراء به وتاريخ الشراء.

٣- إصدار أمر الشراء من قسم المبيعات في الخزينة Treasury Sales إلى قسم الاستثمار في الخزينة Treasury Investment.

٤- يتم خصم مبلغ الشراء من حساب العميل لدى البنك.

٥- بعد إتمام عملية الشراء للعميل، والحصول على شهادة الحيابة يتم تسليمها إلى قسم المبيعات في الخزينة Treasury Sales.

٦- يُبلِّغ العميل بالحصول على شهادة الحيابة من قسم المبيعات في الخزينة Treasury Sales، ويرسل له نسخة منها.

٧- يكون للعميل الخيار في بيع السلعة أو الاحتفاظ بها، فإذا رغب العميل في البيع، فإنه يوقع "نموذج توكيل بالبيع"، ويرسله لبنك البلاد، وإن رغب في بيعها على البنك فيوقع على "نموذج البيع".

٨- يُبلِّغ قسم المبيعات في الخزينة Treasury Sales قسم الاستثمار في الخزينة Treasury Investment بتوقيع العميل نموذج التوكيل أو نموذج البيع.

- ٩- في حال توكيل البنك بالبيع يقوم قسم الاستثمار ببيع السلعة على غير المورد الأول بالأجل، بالربح المتفق عليه مع العميل، وفي حال بيع العميل على البنك فيصدر المصرف قبولاً لذلك.
- ١٠- يقوم البنك بتحصيل ثمن المراجعة عند حلوله وإيداعه في حساب العميل في حال الوكالة بالاستثمار، وفي حال الاستثمار المباشر يودع البنك المبلغ في حساب العميل.

:

باستعراض البنود في العقود السابقين يتضح أنه روعي فيهما عدد من الضوابط الشرعية:

أولاً: اشترطت الهيئة لإجازة المنتجين أن تكون السلع معينة. (القرار رقم ١١).
ثانياً: لا يشتمل أي من هذين المنتجين على وعد أو مواعدة ملزمة بالشراء أو بالبيع، وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية للبنك في ضوابط المراجعة بمنع الوعد الملزم والمواعدة الملزمة.

ثالثاً: يجعل للعميل الخيار بعد شراء السلعة بين بيعه أو الاحتفاظ به، ويتحمل رسوم التخزين وأي رسوم أخرى تتعلق بملكيته للسلعة، وهذا يؤكد أن ملكيته للسلعة ملكية حقيقية.

رابعاً: لا يتم تنفيذ البيع الآجل، ولا التوكيل بالبيع إلا بعد تملك العميل للسلعة وقبض شهادات الحيابة المعينة لها.

خامساً: يمنع البنك من بيع السلعة على المورد الأول الذي اشترت منه.
سادساً: يمنع البنك من أن يتولى طرفي العقد في حال شرائه لنفسه؛ دفعاً للصورية في العقد.

سابعاً: نص البند ٣/٤ من الاتفاقية على أنه يتعين على البنك بصفته وكيلًا عن المستثمر أن يشترط على المورد ألا يكون هناك أي تداول على البضاعة بعد شرائها من المورد وقبل تصرف المستثمر فيها خلال مدة بقائها في ملكه. وهذا الشرط ضروري إذ إن كثيراً من الموردين من واقع التجربة يبيعون السلعة على أكثر من جهة في وقت واحد؛ لعلمهم بأن المستثمر لا رغبة له في السلعة وأن عرضه إنما هو التورق فقط. وكنظرة إجمالية فهذان المنتجان يتوافقان فيما يظهر مع الضوابط الشرعية التي سبق بيانها في الباب الأول.

:

نستعرض في هذا المطلب وديعة مراجعة بالاستثمار المباشر في بنك الإمارات فرع الرياض، وتسمى هذه الوديعة في البنك (حساب الجود الإسلامي)، وفيها يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً، ويخصم ثمنها من حسابه، مع التزام البنك بشرائها منه بالأجل.

:

- ١- يتقدم العميل إلى بنك الإمارات بإبداء رغبته في استثمار رصيده حسابه أو جزء منه عن طريق تنفيذ مراجعة مع البنك.
- ٢- في حال قبول بنك الإمارات هذه الرغبة من العميل فإن البنك يطلب من العميل وكالة عنه في شراء سلع يحدد ثمنها وجنسها وأوصافها المعتمدة.
- ٣- يبلغ البنك العميل بمعدل الربح والمدة في عمليات الاستثمار لديه.
- ٤- يصدر البنك وعداً لصالح العميل يلتزم فيه البنك بشراء السلعة منه بهامش ربح بنسبة محددة من كامل ما قامت عليه السلعة.

- ٥- يوقع العميل على نموذج الوكالة المعد لذلك والذي يتضمن التفويض بالخصم من حساب العميل لدى البنك بالمبلغ المراد استثماره.
- ٦- يقوم البنك بتنفيذ مقتضى الوكالة ويشتري معدناً من المعادن الدولية نقداً.
- ٧- يبلغ البنك العميل بشرائه السلعة لصالحه.
- ٨- يقدم البنك إيجاباً مكتوباً للعميل يبدي رغبته بشراء السلعة منه بالثمن الذي جرى الاتفاق بينهما عليه قدرأً وأجلاً.
- ٩- في حال قبول العميل تكون السلعة ملكاً للبنك.
- ١٠- بعد تملك البنك للسلعة يبيعها في السوق نقداً.
- ١١- عند حلول الأجل يقوم بنك الإمارات بإيداع الثمن في حساب العميل.

:

تضمنت اتفاقية حساب الجود بعض القضايا الشرعية، منها:

- ١- الوعد الملزم من البنك بشراء السلعة من العميل. وهذا الوعد يصدر من البنك قبل شراء السلعة، وهو محل إشكال إذ الوعد الملزم في مثل هذه الحال كالعقد نفسه.
- ٢- لم تنص الاتفاقية على أن للعميل الخيار في التصرف في السلعة بغير بيعها على البنك؛ فلا يحق له الاحتفاظ بها ولا بيعها على غير البنك، وليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يبيع السلعة على البنك، مما يقوي القول بأن ملكية العميل للسلعة ملكية صورية.
- ٣- لم تشترط الاتفاقية أن تكون السلع المشتراة معينة، وإنما الشرط أن يبين جنسها وصفاتها فقط، من دون أن يكون هناك شهادات حيازة، أي أن العقود يتم تنفيذها على سلع موصوفة، وهذا محل إشكال من جهتين:

الأولى: أن المورد الذي يبيع على البنك قد يبيع على المكشوف أي يبيع سلعاً بأكثر مما يملك ، وهو لا يمنع من ذلك نظاماً ؛ لأن العقد على موصوف وليس معين.

والثانية: أن العميل سيبيع السلعة على البنك بالأجل ، فإذا كانت موصوفة في الذمة غير معينة فيدخل هذا في بيع الدين بالدين ، كما ذكر ذلك أهل العلم¹⁰⁸.

٤- لم تشترط الاتفاقية أن يقبض العميل السلع المشتراة لصالحه ولو قبضاً حكماً قبل بيعها على البنك. والبنك هنا وإن كان وكيلاً عن العميل في الشراء فإن قبضه للسلعة لا يكفي ؛ لكونه هو من سيشتري من العميل بالأجل.

٥- لم تشترط الاتفاقية ولا ضوابط إجازتها ألا يبيع البنك السلعة المشتراة على غير المورد الأول الذي اشترت منه ، مما يفتح المجال أمام البنك لبيعها على من اشتراها منه ابتداءً ، وهذه هي صورة العينة الثلاثية التي سبق بيانها.

ويتبين مما سبق أن هذه الاتفاقية تدخل في صورة التورق المنظم العكسي. والله أعلم.

:

نستعرض في هذه الدراسة وديعة مراجعة لدى بنك بيت التمويل الكويتي ، بفرعه في البحرين ، وفيها يوكل العميل البنك في شراء سلع نقداً من السوق الدولية ثم بيعها مراجعة.

ويدخل في هذا المنتج النوعان السابقان من ودائع المراجعة (الاستثمار المباشر والوكالة في الاستثمار) ؛ إذ يحق للبنك عند شراء السلع لصالح عملائه أن يتوكل عنهم في بيعها على طرف ثالث أو على نفسه. والودائع هنا مجمعة وليست إفرادية ، حيث

() : / / / / /

تضم ودائع العملاء بعضها إلى بعض ويتوكل البنك نيابة عنهم جميعاً في شراء السلع ثم بيعها.

:

١- يوكل العميل البنك في إجراء مراجعات دولية بشراء سلع من السوق الدولية ثم بيعها مراجعة.

٢- يتم خصم مبلغ الاستثمار من حساب العميل لدى البنك.

٣- تنازل البنك في هذه الاتفاقية عن عمولته المستحقة مقابل قيامه بأعمال الاستثمار.

٤- عند انتهاء مدة كل عملية استثمار يضاف مبلغ الاستثمار مع الأرباح المحققة لنفس الحساب الذي تم الخصم منه.

٥- يقوم البنك بتجديد استثمار الأموال حسب الأسعار المعلنة لديه في ذلك التاريخ، حيث يتم إعادة استثمار المبلغ مع الأرباح لمدة أخرى ماثلة، ما لم يحصل البنك على تعليمات أخرى مكتوبة من العميل () .

:

تضمن هذه الاتفاقية عدداً من القضايا الشرعية، منها:

١- نصت الاتفاقية على أن العميل يتحمل أي خسائر تقع بسبب الاستثمار؛ وأن البنك بصفته وكيلاً لا يتحمل تلك الخسائر؛ إلا في حال التعدي أو التقصير، وهذا النص جيد، ويدفع توهم تضمين الوكيل؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم على أن يد الوكيل يد أمانة.

()

٢- في القانون الواجب التطبيق قيدت الاتفاقية المرجعية القانونية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التقييد من أهم الأمور التي يجب تضمينها في الاتفاقيات حتى لا يلزم أي من الطرفين بدفع فوائد محرمة أو بتنفيذ التزامات غير مشروعة، وإن كان الأولى مع ذلك أن ينص في البند نفسه على التزام الطرفين بعدم دفع أو أخذ أي فوائد أو غرامات تأخير أياً كان شكلها؛ لأن بعض الجهات الشرعية تجيز أخذ غرامات التأخير والتخلص منها، وقد يلزم العاقد بذلك إذا لم تتضمن الاتفاقية هذا النص.

٣- أجازت الاتفاقية للبنك أن يتولى طرفي العقد، بأن يبيع السلعة لنفسه مراجعة، وهذا محل إشكال، فإن هذه المسألة وهي شراء الوكيل أو بيعه لنفسه وإن كان فيها خلاف بين الفقهاء المتقدمين فالحنفية والشافعية يرون المنع مطلقاً، بينما المالكية والحنابلة يرون الجواز بالإذن إذا انتفت التهمة أو بعد تناهي الرغبات^(١١١)، إلا أن المنع في عقود التمويل والاستثمار المصرفي هو المتعين دفعا للصورية في العقود ومنعاً لتداخل الضمانات، وبهذا أخذ المعيار الشرعي الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه: " وليس للوكيل أن ينوب عن طرفي العقد"^(١١١).

٤- تنازل البنك عن عمولته مقابل القيام بأعمال الوكالة يشعر بأن البنك سيعتمد إلى استخدام أسلوب التورق العكسي، أي أنه سيشتري السلع وكالة عن عملائه نقداً، ثم يبيعها على نفسه مراجعة بالأجل، ثم يبيعها على غيره نقداً؛ لينتفع من ثمن بيعها.

() / / / / ()
()

:

نستعرض في هذا المطلب اتفاقية تحوط لتغير هامش الربح في نافذة إسلامية في أحد البنوك الدولية وهو " دويتشه بنك"¹¹³، وهو بنك ألماني، وهيكله هذه الاتفاقية قائمة على أساس استخدام ودائع الاستثمار المباشر - أي النوع الأول من ودائع المراجعة - كأداة لتنفيذ عقد التحوط¹¹³. وهذه الاتفاقية طويلة جداً، إذ تزيد صفحاتها على تسعين صفحة، وهي باللغة الإنجليزية، وأعرض باختصار هيكلها العام وأهم بنودها.

:

في هذه الاتفاقية يرتبط العميل بعقود مراجعة طويلة الأجل مع البنك، أحدهما يكون دائناً والآخر يكون مديناً، ولغرض التحوط من تغير معدل المراجحات في السوق، يصدر كل من العميل والبنك وعدين متقابلين يلتزم فيه الواعد بشراء سلعة بأعلى من سعر السوق عند التنفيذ بالقدر الذي يعوض به الطرف الآخر بسبب تغير معدل الربح في السوق عن الربح المحدد في المراجعة طويلة الأجل.

وقد كان الغرض من عقود التحوط في بداية نشأتها هو حماية رأس المال، وذلك فيما إذا كان على العميل التزامات طويلة الأجل ويخشى من تقلبات أسعار الفائدة في المستقبل، إلا أنها تحولت إلى عقود للمقامرة والمراهنة على الأسعار، وهذا هو الأكثر في تطبيقاتها في الأسواق المالية اليوم. فعلى سبيل المثال: لو أن العميل يتوقع انخفاض أسعار الفائدة في المستقبل عن 5٪ (سعر التنفيذ) والبنك يتوقع عكس ذلك، فلو ارتفعت أسعار الفائدة في تاريخ التنفيذ إلى 7٪ ففي المصارف التقليدية يدفع العميل

Islamic Profit Rate Swap ()
()

الفرق وهو ٢٪ ، وفي المصارف الإسلامية التي تميز هذه الاتفاقيات يلتزم العميل بشراء سلعة من البنك بثمن يزيد بمقدار ٢٪ من قيمتها في السوق. ولو نقص معدل الربح إلى ٤٪ ففي المصارف التقليدية يدفع البنك الفرق وهو ١٪ ، وفي المصارف الإسلامية التي تعمل بعقود التحوط يلتزم البنك بأن يشتري السلعة بثمن يزيد بمقدار ١٪ عن قيمتها في السوق.

(١١٤).

١ - العميل ابتداءً يعتمد في تمويل نشاطه على التمويل قصير الأجل ، وتكلفة التمويل (هامش الربح) تختلف بحسب معدلات الربح عند أخذ التمويل ، وله استثمارات عبارة عن مرابحات طويلة الأجل بهامش ربح ثابت ، ويخشى أن تزيد تكلفة التمويل على هامش الربح في الاستثمارات أو تساويه ، فيرغب في الدخول في عقد تحوط لتثبيت تكلفة التمويل عليه بحيث لا تزيد عن نسبة ثابتة تكون أقل من هامش ربحه في استثماراته على النحو المبين في الرسم البياني :



٢ - يبرم العميل اتفاقية تحوط مع البنك تتضمن هذه الاتفاقية أربع وثائق :
أ) اتفاقية وكالة بالبيع ، وفيها يوكل العميل البنك ببيع السلعة نيابة عنه.
ب) اتفاقية وكالة بالشراء ، وفيها يوكل العميل البنك بشراء السلعة نيابة عنه.

() Profit Rate Swap .

ج) تعهد صادر من العميل بالشراء.

د) تعهد صادر من البنك بالشراء.

٣- يحدد الطرفان موعد تنفيذ الوعود ويسمى تاريخ التنفيذ، كما يحددان

سعر التنفيذ، وهو النسبة المتفق عليها للتنفيذ.

٤- إن كان معدل الربح في السوق عند التنفيذ أقل من سعر التنفيذ، فيمارس

البنك حقه في تعهد العميل له بالشراء، وذلك بتنفيذ عقد تورق منظم بأن يبيع على

العميل سلعة بثمن أعلى من قيمتها في السوق (والزيادة تعادل الفرق بين سعر التنفيذ

ومعدل الربح في السوق) ثم يبيعها نيابة عنه بمقتضى عقد الوكالة بالبيع.

٥- وإن كان معدل الربح في السوق عند التنفيذ أعلى من سعر التنفيذ،

فيمارس العميل حقه في تعهد البنك له بالشراء، وذلك بتنفيذ عقد تورق عكسي منظم

(استثمار مباشر) بأن يشتري البنك سلعة نيابة عن العميل بمقتضى عقد الوكالة في

الشراء، ثم يشترها البنك منه بثمن أعلى من قيمتها في السوق (والزيادة تعادل الفرق

بين سعر التنفيذ ومعدل الربح في السوق).

٦- والمحصلة النهائية أن تكلفة التمويل على العميل تعادل تماماً سعر التنفيذ

المتفق عليه، فلو ارتفعت تكلفة التمويل في السوق عن هذا السعر فيتحمل البنك

الزيادة، ولو انخفضت فيدفع العميل النقص.

:

تتضمن هذه الاتفاقية على عدد من المخالفات الشرعية، منها:

١- أن شراء السلع صوري، وهو حيلة لأجل تعويض الطرف الآخر، ولا

يقصد منه التملك الحقيقي، ولهذا تشتري السلعة بغير قيمتها الحقيقية.

- ٢- أن البنك يتولى طرفي العقد ولا يباشر العميل أي عقد من بيع أو شراء ولا يعلم عن السلع التي يشتريها البنك له أو يبيعها عليه.
- ٣- تتضمن الاتفاقية عقد تورق منظم، وعقد تورق عكسي منظم، والعميل يوقع على الوكالات بالبيع والشراء قبل أن يملك السلع.
- ٤- تتضمن الاتفاقية مواعدة ملزمة متبادلة بين الطرفين، والمواعدة الملزمة في حقيقتها لا تختلف عن العقد، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٥- يتم تنفيذ العقود في هذه الاتفاقية على سلع موصوفة في الذمة، فبتابع بالأجل قبل قبضها، فيدخل في النهي عن بيع ما لم يقبض، وفي النهي عن بيع الدين بالدين.
- ٦- شرط غرامات التأخير، ولا يخفى تحريمه ولو أخذت الغرامات بنية التخلص منها.
- وإجمالاً فهذه الاتفاقية لا تختلف في حقيقتها ومضمونها عن اتفاقيات التحوط التقليدية. والله أعلم.

وتشتمل على أبرز نتائج البحث. وأجزها في النقاط الآتية :

- ١- تعد ودائع المراجعة أحد أنواع ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية.
- ٢- تنقسم ودائع المراجعة إلى :
- أ) ودائع الاستثمار المباشر، وفيها يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً ثم يبيعها العميل على المصرف بالأجل بربح معلوم.
- ب) ودائع الوكالة في الاستثمار، وفيها يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً ثم يوكله في بيعها على طرف ثالث بالأجل.

- ٣- يشتمل عقد وديعة الاستثمار المباشر على الوكالة والمراجعة والتورق.
- ٤- لا تخلو وديعة الاستثمار المباشر من حالين :
- أ) أن يكون هناك ترتيب بين الطرفين على أن يبيع العميل السلع التي تشتري له على المصرف، والتزام من قبل المصرف نصاً أو عرفاً بشرائها، فالعقد في هذه الحال محرم.
- ب) ألا يكون بينهما ترتيبات سابقة بذلك ولا وعد من المصرف بالشراء، وورغب العميل باختياره في البيع على المصرف فلا بأس بذلك، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تبعد العقد عن الصورية.
- ٥- يشتمل عقد وديعة الوكالة في الاستثمار على وكالة بأجر ومراجعة.
- ٦- تجوز وديعة الوكالة في الاستثمار من حيث الأصل، ويجوز أن يكون أجر الوكيل بنسبة من مبلغ المراجعة.
- ٧- يجب قبض السلع قبل بيعها سواء في ودائع الاستثمار المباشر أم في ودائع الوكالة في الاستثمار، ويرجع في القبض إلى العرف.
- ٨- الأرباح في كلا نوعي ودائع المراجعة حق للعميل، والمعيار الشرعي لقياس الأرباح هو الأساس الاستحقاقى وليس الأساس النقدي.
- ٩- يجوز الاسترداد في ودائع المراجعة الفردية، ويعد من قبيل تعجيل استيفاء الدين من المدين.
- ١٠- يجوز التخارج من وعاء الاستثمار في الودائع المجمعة دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين ولو كان الأغلب في الموجودات النقد أو الدين إذا كان الوعاء الاستثماري تقلب موجوداته في المتاجرة بالسلع أو المنافع؛ عملاً بقاعدة التبعية، أما إذا كان لا يتم تقلبيه فيأخذ حكم الأغلب من تلك الموجودات.

١١ - إذا كانت موجودات وعاء الاستثمار نقداً صرفاً فيأخذ حكم النقد، وإذا كان ديناً فقط فيأخذ حكم الدين.

١٢ - يجوز التحوط في ودائع المراجعة من خلال المراجحات المتجددة بدون مواعدة ملزمة، أو المراجحات المتعكسة على سلع مختلفة، أو بالاستثمار بالوكالة مع حافز الوكيل، ولا يجوز من خلال المراجحات المتجددة مع المواعدة الملزمة أو من خلال الوعود المتقابلة.

١٣ - لا يجوز بيع السلعة في ودائع المراجعة على المورد الأول ولا وكيله ولا من بينه وبين المورد اتفاقية ضمان أو اتفاقية لإعادة السلعة إليه.

١٤ - تشمل تطبيقات عقود المراجعة في سوق لندن للمعادن على عدد من الإشكالات الشرعية، مثل البيع على المكشوف، وبيع سلع غير معينة، وعدم التسليم الفعلي، وتواطؤ الموردين على تبادل السلع فيما بينهم لأغراض التمويل.

١٥ - بدراسة بورصة ماليزيا للسلع لم يظهر للباحث في نظامها محظورات شرعية.

١٦ - بدراسة أربعة نماذج لعقود ودائع مراجعة في أربعة بنوك تبين تفاوت المصارف الإسلامية في الالتزام بالضوابط الشرعية، ومن أبرز تلك القضايا: تعيين السلع وقبضها، والمواعدة الملزمة، وتولي المصرف طرفي العقد، وتمكين العميل من التصرف في السلعة، والتوكيل بالبيع قبل التملك، وغيرها.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- [١] الإجماع، الإمام ابن المنذر، دار الدعوة، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [٢] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي الفارسي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٣] الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علاء الدين أبي الحسن البعلبي، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٤] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الحنفي، دار الخير، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٥] إدارة البنوك، د. زياد رمضان. محفوظ جودة، دار المسيرة عمّان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- [٦] إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، د. منير هندي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.
- [٧] الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، صلاح السيسي، دار الوسام. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٨] البنوك الإسلامية، د. محسن الخضير، أيتراك للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- [٩] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- [١٠] أسس المحاسبة المالية، دابل السوابل، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- [١١] أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
- [١٢] أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.

- [١٣] إغائة اللهفان من مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٥٨هـ .
- [١٤] الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير عون الدين بن هبيرة الحنبلي ، مكتبة الحرمين بالرياض .
- [١٥] اقتصاديات النقود والمال ، د. زينب عوض الله ، الدار الجامعية .
- [١٦] أقسام المدائيات ، محمد بن صالح بن عثيمين ، ضمن مجموعة (رسائل فقهية) ، دار طيبة ، ط الأولى ١٤٠٤هـ
- [١٧] الإقناع لطالب الانتفاع ، شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي ، هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- [١٨] الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- [١٩] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن المرادوي ، مطبوع مع الشرح الكبير .
- [٢٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية .
- [٢١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٨هـ .
- [٢٢] بداية المجتهد ، محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- [٢٣] البهجة في شرح التحفة ، علي التسولي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

- [٢٤] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العيدري، دار الكتب العلمية.
- [٢٥] تبصرة الحكام، إبراهيم بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.
- [٢٦] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود، دار الاتحاد العربي.
- [٢٧] التعريفات الفقهية، المجددي، كراتشي، ١٤٠٧هـ.
- [٢٨] التعليق المغني على الدارقطني، أبي الطيب محمد أبادي. مطبوع مع سنن الدارقطني.
- [٢٩] تكملة المجموع (الأولى)، علي بن عبد الكافي السبكي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
- [٣٠] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف النمري القرطبي، ١٤٠٨هـ.
- [٣١] تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة.
- [٣٢] الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد البخاري، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
- [٣٣] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [٣٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- [٣٥] حاشيتا قليوبي وعميره على شرح المحلى، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره، دار إحياء الكتب العربية.
- [٣٦] حاشية المقنع، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مطبوع مع المقنع.
- [٣٧] الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ.

[٣٨] *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج*، عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج.

[٣٩] *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

[٤٠] *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، منصور بن يونس البهوتي، دار التراث.

[٤١] *روضة الطالبين*، محي الدين أبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.

[٤٢] *سنن ابن ماجه*، أبو عبد الله محمد القزويني، دار الفكر.

[٤٣] *سنن أبي داود*، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى، ١٣٩١هـ.

[٤٤] *سنن الترمذي*، لأبي عيسى محمد الترمذي، المكتبة الإسلامية.

[٤٥] *سنن الدارقطني*، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

[٤٦] *السنن الكبرى*، الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

[٤٧] *سنن النسائي*، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٩هـ.

[٤٨] *الشرح الكبير على المنع*، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى ١٤١٤هـ.

[٤٩] *الشرح الكبير على مختصر خليل*، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.

[٥٠] *شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل*، أبي عبد الله محمد بن الخرشي، دار صادر.

- [٥١] شرح معاني الآثار، أبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- [٥٢] شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار الفكر.
- [٥٣] صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
- [٥٤] صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجه، مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٥٥] عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي عوض، دار النهضة العربية.
- [٥٦] غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي، مطبوع مع مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي.
- [٥٧] الفتاوى الاقتصادية، إصدارات مجموعة دلة البركة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- [٥٨] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد القاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩هـ.
- [٥٩] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
- [٦٠] فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المذهب.
- [٦١] فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
- [٦٢] الفروع، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- [٦٣] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
- [٦٤] القوانين الفقهية، محمد الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٦٥] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

- [٦٦] الكافي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٦٧] كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الثانية، ١٤١٨هـ.
- [٦٨] لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- [٦٩] المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- [٧٠] المجموع شرح المهذب، محي الدين أبي زكريا النووي، دار الكتاب الإسلامي.
- [٧١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، منصور عن طبعة الإفتاء.
- [٧٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- [٧٣] مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- [٧٤] المبدع على المقنع، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.
- [٧٥] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية ١٣٤٥هـ.
- [٧٦] المحلى، أبي محمد علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- [٧٧] المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- [٧٨] المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
- [٧٩] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، ط الأولى، ١٩٩٨هـ.
- [٨٠] المصباح المنير، أحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- [٨١] المصنف، أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، من منشورات المجلس العلمي.
- [٨٢] المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر.

[٨٣] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

[٨٤] المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ط. الثانية.

[٨٥] معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، المحامي نبيه غطّاس، مكتبة لبنان.

[٨٦] المغني، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، هجر، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

[٨٧] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

[٨٨] المقدمات الممهّدات، لبيان ما تضمنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهمّات مسائل المشكلات، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٨٩] مقدمة في المحاسبة المالية، د. يوسف العادلي د. محمد العظمة د. صادق البسام، ذات السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

[٩٠] المقنع، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير.

[٩١] المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠.

[٩٢] منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عيش، دار صادر.

[٩٣] المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.

[٩٤] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر.

[٩٥] الموسوعة الاقتصادية، د. سميح مسعود، شركة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

- [٩٦] نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين الحنفي الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، ط الثالثة ، ١٤٠٠هـ .
- [٩٧] نظرية العقد ، لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ .
- [٩٨] النقود والمصارف ، د. ناظم الشمري ، مديرية دار الكتب ، ١٩٨٨م .
- [٩٩] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد شهاب الدين الرملي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ .
- [١٠٠] نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى ، ١٤٢٧هـ .
- [١٠١] الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، محمد سليمان ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- [١٠٢] الودائع المصرفية (أنواعها - استخدامها - استثمارها) ، د. أحمد الحسيني ، المكتبة المكية ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- [١٠٣] الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، د. حسن الأمين ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

Islamic Murabah Deposits

Dr. Yousef Abdullah Alshubaily

Associate Professor, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

(Received 28/4/1432H; accepted for publication 6/6/1432H)

Abstract. The research contains three Units; introduction about the definition and kinds of Islamic Murabah Deposits , section1, and section2.

The topic of first section is the Islamic standards and rules of the two kinds of deposits;

1- Direct investment deposits. In this case the bank buys goods, (Metals or something else), from the market in cash on behalf of the client then the client sells them in deferred to the bank.

2- Wakalah investment deposits. In this case the bank buys goods in cash from the market on behalf of the client then the client gives his order to the bank to sell them in deferred on behalf of him (the client).

The second Section covers the practicing in the Islamic banks to introduce these products to their clients. This section covered the practicing in four banks; local Islamic bank, local Islamic window, Islamic bank in Gulf region, and international bank.

(/) - () ()

:

() . () . ()
()

(// //)

:

:

()